

٢٠١٤-٢٠١٥ | ٢٠١٥-٢٠١٦ | ٢٠١٦-٢٠١٧ | ٢٠١٧-٢٠١٨ | ٢٠١٨-٢٠١٩



المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية
والتكوين المهني

٢٩ ابريل 2014

١٤x٠٤٧

المذكرة الإطار الخاصة بالحركات الانتقالية

بوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني

برسم الموسم الدراسي 2013-2014



وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني

العنوان: ٤٣، باب الرواح - الدار البيضاء - الهاتف: ٠٥ ٣٧ ٧٧ ٢٠ ٤٣ / الفاكس: ٠٥ ٣٧ ٧٧ ١٨ ٧٠

المحتويات

4	الحركات الانتقالية الوطنية
5	الحركات التعليمية وحركات أطر الإدارة التربوية
5	أولا: الحركة الانتقالية لأطر التدريس
9	ثانيا: حركات أطر الإدارة التربوية
9	I- الحركة الانتقالية لمديري مؤسسات التعليم العمومي
10	II- حركة إسناد منصب مدير مؤسسات التعليم العمومي
15	III- الحركة الإدارية الخاصة بالناظار والحراس العامين ورؤساء الأشغال
16	IV- حركة إسناد مناصب المراقبة العامة ورئيسة الأشغال
19	الحركات الخاصة بالمستشارين في التوجيه التربوي والمستشارين في التخطيط التربوي وأطر هيئة التسيير والمراقبة المالية والمكلفين بالتدبير المالي والمادي والمحاسباتي
19	أولا: الحركة الانتقالية الخاصة بالمستشارين في التوجيه التربوي والمستشارين في التخطيط التربوي
21	ثانيا: الحركة الانتقالية الخاصة بأطر هيئة التسيير والمراقبة المالية والمكلفين بالتدبير المالي والمادي والمحاسباتي.
22	الحركات الخاصة بأطر التفتيش وأطر التدريس بمراكز تكوين الأطر
22	أولا: الحركة الانتقالية الخاصة بأطر التفتيش
23	ثانيا: الحركة الانتقالية الخاصة بأطر التدريس بمراكز تكوين الأطر
24	الحركات الخاصة بالأقسام التحضيرية للمدارس والمعاهد العليا وشهادة التقى العالي
24	أولا: الحركة الخاصة بالتدريس بالأقسام التحضيرية للمدارس والمعاهد العليا
28	ثانيا: الحركة الخاصة بالأساتذة المبرزون العاملين بأقسام تحضير شهادة التقى العالي والراغبين في الالتحاق بها
29	الحركة الخاصة بالأطر المشتركة و الملحدين التربويين
29	أولا: الحركة الانتقالية الخاصة بالأطر المشتركة
29	ثانيا: الحركة الانتقالية الخاصة بالملحدين التربويين
31	الحركات الجهوية والإقليمية
31	أولا : الحركة الجهوية
33	ثانيا : الحركة الإقليمية
35	تدبير الفائض والخصاص
35	عملية تدبير الفائض والخصاص
38	خاتمة





إلى
السيدتين والسادة
مديرتي ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين
نائبات ونواب الوزارة

الموضوع: المذكرة الإطار المتعلقة بالحركات الانتقالية والإدارية بقطاع التربية الوطنية.

سلام قام بوجود مولانا الإمام دام له النصر والتأييد

وبعد، فقد دأبت وزارة التربية الوطنية و التكوين المهني على التنظيم السنوي للحركة الانتقالية لختلف فئات موظفات وموظفي الوزارة تعاج من خلالها ما يزيد عن 120 ألف طلب مشاركة.

وتدرج هذه العملية ضمن إستراتيجية الوزارة واهتمامها بالحياة الإدارية والاجتماعية لنساء ورجال التعليم وعلى الخصوص الجانب المتعلق بالاستقرار الذي يضمن العمل في ظروف ملائمة.

وفي إطار ترسیخ مبادئ الحکامة الجيدة في تدبير حركة أسرة التربية الوطنية، فإن مختلف هذه الحركات تقوم على المرتكزات التالية:

- ضمان حق التلميذات و التلاميذ في تدرس قار و منتظم طيلة السنة الدراسية؛
- ضمان الشفافية في تنظيم مختلف العمليات؛
- ضمان تكافؤ الفرص بين جميع المترشحات و المترشحين؛
- ضمان التوازن التربوي بين مختلف المناطق؛
- ضمان استقرار الأطر التعليمية والإدارية؛
- تكريس استعمال الوسائل التكنولوجية الحديثة في مختلف العمليات.

وهذا ما يتطلب الدقة في تنظيم العمليات المرتبطة بالحركات الانتقالية وضبط سيروراتها ووضع المساطر والإجراءات المناسبة من أجل إنجاجها ابتداء من انجاز العمليات التحضيرية ومرورا بإصدار المذكرات المنظمة إلى الإعلان عن النتائج وفق جدولة زمنية تراعي إجراء جميع الحركات مركزيا وجهويا ومحليا قبل انطلاق الدخول التربوي.

وفي هذا السياق، تحرص الوزارة بعد الانتهاء من العمليات التحضيرية، على نشر المراسلات التنظيمية على نطاق واسع على موقعها الإلكتروني وعلى صعيد المؤسسات التعليمية والتي تتضمن كل الترتيبات الإدارية والتقنية الكفيلة بضمان الشفافية ومراقبة صحة المعطيات الواردة في الطلبات كما تبين شروط المشاركة ومقاييس إسناد المناصب والأجال المحددة ل مختلف العمليات.

وهكذا، يأتي الإعلان عن نتائج الحركة الانتقالية التعليمية كنتيجة لسيرورة طويلة من العمليات والإجراءات الإدارية والتقنية تبتدئ من المؤسسات التعليمية وتنتهي بالصالح المركبة مرورا بالنيابات الإقليمية والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين.

وفي هذا السياق، يشرفني أن أضع رهن إشارتكم هذه المذكرة الإطار التي تتضمن الشروط والمعايير المعتمدة للحركات الانتقالية ل مختلف مكونات الأسرة التعليمية و التي تنسخ المذكرات والمراسلات السابقة في الموضوع.

وسيتم لاحقا إصدار المراسلات المركزية والجهوية والإقليمية التي تتضمن كل الترتيبات الإدارية والتقنية والتدابير الإجرائية والأجال الخاصة بكل حركة من هذه الحركات الانتقالية.



الحركات الانتقالية الوطنية



وزارة التربية للpacific و التكوين المهني

للمزيد من المعلومات: 05 37 77 20 43 - 05 37 77 18 70 - باب الروم - الرياح - الهاتف:

الحركات التعليمية وحركات أطر الادارة التربوية

أولاً: الحركة الانتقالية لأطر التدريس

تجري الحركة الانتقالية الخاصة بمدارس ومدرسي الأسلام التعليمية من خلال الخدمة الإلكترونية للحركة الانتقالية الخاصة بالراغبات والراغبين في الانتقال (<http://haraka.men.gov.ma>) وذلك وفق الترتيبات التالية:

1- شروط المشاركة :

التعليم الابتدائي :

- يسمح بالمشاركة في هذه الحركة لأساتذة التعليم الابتدائي المتوفرين على أقدمية ثلاثة ثلات سنوات دراسية في منصبهم الحالي;
- يسمح بالمشاركة في هذه الحركة لأساتذات وأساتذة التعليم الابتدائي الراغبين في الالتحاق بأزواجهم والمتوفرين على أقدمية سنتين دراسيتين في منصبهم الحالي.
- لا يسمح لأساتذة التعليم الابتدائي الذين لم يستوفوا مدة أربع سنوات من الأقدمية العامة بالمشاركة خارج الجهة الأصلية، غير أنه يمكنهم طلب مناصب داخل جهتهم إذا توفروا على أقدمية سنتين دراسيتين في منصبهم الحالي.

التعليم الثانوي الإعدادي :

- يسمح بالمشاركة في هذه الحركة لأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي، الذين قضوا ثلاثة ثلات سنوات دراسية في منصبهم الحالي؛
- كما يسمح أيضاً بالمشاركة في هذه الحركة لأساتذة التعليم الثانوي التأهيلي لمواد التفتح (تربيـة تشكيلـية، تكنـولوجـيا) الذين قضوا ثلاثة ثلات سنوات دراسية في منصبهم الحالي؛
- يسمح لأساتذة اللغة العربية الذين قضوا ثلاثة ثلات سنوات دراسية في منصبهم الحالي و الذين يدرسون مادة التربية الإسلامية أن يطلبوا مادة تخصصهم أو مادة التربية الإسلامية؛
- يسمح بالمشاركة في هذه الحركة لأساتذات وأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي الراغبين في الالتحاق بأزواجهم والمتوفرين على أقدمية سنتين دراسيتين في منصبهم الحالي.

التعليم الثانوي التأهيلي :

- يسمح بالمشاركة في هذه الحركة لأساتذة التعليم الثانوي التأهيلي الذين قضوا ثلاثة ثلات سنوات دراسية في منصبهم الحالي؛
- يسمح بالمشاركة في هذه الحركة لأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي سابقاً وأساتذة التعليم الابتدائي سابقاً خريجي المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين الذين عينوا كأساتذة التعليم الثانوي التأهيلي خارج نيابتهم الأصلية و يودون الرجوع إليها و الذين قضوا سنة دراسية في منصبهم الحالي؛
- يسمح بالمشاركة في هذه الحركة لأساتذة التعليم الثانوي التأهيلي الناجحين في المباريات المهنية للترقية بناء على الشهادات الجامعية و الذين قضوا ثلاثة ثلات سنوات دراسية في منصبهم الحالي؛
- كما يسمح أيضاً بالمشاركة في هذه الحركة لأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي للغات الإنجليزية والإسبانية والألمانية والإيطالية الذين يعملون حالياً بالسلك التأهيلي و الذين قضوا ثلاثة ثلات سنوات دراسية في منصبهم الحالي؛
- يسمح بالمشاركة في هذه الحركة لأساتذات وأساتذة التعليم الثانوي التأهيلي الراغبين في الالتحاق بأزواجهم والمتوفرين على أقدمية سنتين دراسيتين في منصبهم الحالي.



- يسمح بالمشاركة في هذه الحركة لأساتذات و أستاذة التعليم الثانوي الإعدادي للغات الإنجليزية والإسبانية والألمانية والإيطالية الذين يعملون حالياً بالسلك التأهيلي الراغبين في الالتحاق بأزواجهم والمتوفرين على أقدمية سنتين دراسيتين في منصبهم الحالي.

العلم التقني:

- يسمح بالمشاركة في الحركة الانتقالية لأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي والتأهيلي (التعليم التقني) الذين قضوا ثلاث سنوات دراسية بمنصبهم الحالي.

- يسمح بالمشاركة في الحركة الانتقالية لشغل منصب قيم على المستودع والصيانة بمعامل الثانويات التأهيلية المشتملة على شعب تقنية صناعية :

○ لأستاذة التعليم الثانوي الإعدادي والتأهيلي العاملين بالتعليم التقني الصناعي؛

○ لأستاذة التعليم الثانوي الإعدادي لمادة التكنولوجيا الصناعية؛

- يسمح بالمشاركة في هذه الحركة لأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي تخصص صيانة الآلات المعلوماتية لشغل منصب صيانة الآلات المعلوماتية؛

- يسمح بالمشاركة في هذه الحركة لأساتذات و أستاذة التعليم الثانوي الإعدادي و التأهيلي (التعليم التقني) الراغبين في الالتحاق بأزواجهم والمتوفرين على أقدمية سنتين دراسيتين في منصبهم الحالي.

2- المناصب المفتوحة:

■ بالنسبة لمدرسي التعليم الابتدائي يمكن للمترشح أن يطلب عشر مؤسسات أو جماعات تنتهي إلى جمهة الأصلية أو إلى جهة أخرى أو إليها معاً مع العلم أن إسناد المناصب في هذا السلك سيتم بغض النظر عن مادة التخصص؛

■ بالنسبة لمدرسي التعليم الثانوي الإعدادي و التعليم الثانوي التأهيلي يمكن للمترشح أن يطلب عشر جماعات تنتهي إلى جمهة الأصلية أو إلى جهة أخرى أو إليها معاً

■ بالنسبة لمدرسي و مدرسات التعليم التقني يمكن للمترشح أن يطلب من جامعة إلى عشر جماعات موزعة على خمس نيابات.

■ يجب على كل مشارك تعيينة الاختيار الحادي عشر على النحو التالي:

● "N" (لا) إذا كان لا يرغب في الانتقال إلا إلى إحدى الجماعات التي حدها، أو إذا كان يرغب في الانتقال داخل نيابته الأصلية فقط.

● "O" (نعم) إذا كان يرغب في الانتقال إلى منصب شاغر في أية جماعة باليابا أو النيابات المطلوبة غير اليابا الأصلية.

■ تعتبر جميع الجماعات في كل النيابات مناصب شاغرة ومحتملاً شغورها.

ولتيسير عملية المشاركة في هذه الحركة فإن الموقع الخاص بهذه العملية يمكن مستعمليه من الاطلاع على لائحة الجماعات حسب الأكاديمية والنيابات التابعة لها.

مقاييس إسناد المناصب:

-3

تسند المناصب الشاغرة والمحتمل شغورها وفق المقاييس التالية:

■ الأولوية للأستاذة الراغبة في الالتحاق بزوجها و للأستاذ الذي تعمل زوجته بوزارة التربية الوطنية و التكوين المهني والراغب في الالتحاق إلى النيابة التي تعمل بها الزوجة أو للأستاذ الذي يتذرع نقل زوجته إلى النيابة التي يعمل بها بسبب طبيعة العمل الذي تراوله والذي يرغب في الالتحاق إلى مقر عمل زوجته ؛

■ ثم للأساتذات وأساتذة الذين قضوا 14 سنة أو أكثر في منصبهم الحالي؛

□ الاستقرار بالمؤسسة: نقطتان عن كل سنة استقرار في المؤسسة الحالية (يؤخذ بعين الاعتبار آخر تعيين رسمي بالمؤسسة حصل عليه المعنى بالأمر) بالنسبة للأساتذة الذين نقلوا من أجل المصلحة في إطار عملية إعادة الالتحاق والتكليف. يحتفظ لهم نقطة استقرارهم ويبت في تاريخ السابق في طلب المشاركة:

□ الاستقرار بالنيابة: نقطتان عن كل سنة استقرار، تحسب منذ الالتحاق بالنيابة، وبالنسبة للنيابات التي تم ضمها أو تقسيمها يحتفظ بنقط الاستقرار منذ تعيين الأستاذ بالنيابة الأصلية سواء كان يعمل بالنيابة الأصلية أو بالنيابة الناتجة عن التقسيم أو الضم؛

□ الاستقرار بالأكاديمية: نقطتان عن كل سنة استقرار بالأكاديمية تحسب ابتداء من سنة 2002 (سنة إحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين). وبالنسبة للأكاديميات التي شملها التقسيم الإداري الجديد يحتفظ بنقط الاستقرار منذ تعيين الأستاذ بالأكاديمية الأصلية سواء كان يعمل بالأكاديمية الأصلية أو الأكاديمية التي أصبح تابعاً لها بموجب التقسيم الإداري.

□ الاستقرار بالمجموعة المدرسية (بالنسبة لمدارس و مدرسي التعليم الابتدائي): نقطة عن كل سنة خلال السنوات الخمس الأولى، وابتداء من السنة السادسة تمنح نقطتان عن كل سنة استقرار إضافية. بالنسبة للمجموعات المدرسية التي تم تقسيمها أو تحويلها إلى مدارس مستقلة يحتفظ بنقط الاستقرار منذ تعيين أستاذ التعليم الابتدائي بالمجموعة الأصلية سواء كان يعمل بالمجموعة الأصلية أو المجموعة الناتجة عن التقسيم، ويحتفظ بنقط الاستقرار للأستاذ الذي أصبح يعمل بالمدرسة المستقلة إلى غاية تاريخ تقسيم المجموعة المدرسية أو تحويلها إلى مدرسة مستقلة.

وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة الاستفادة من حركة انتقالية محلية (داخل النيابة) يحتفظ المستفيد برصيده من نقط الاستقرار بالنيابة والأكاديمية، وفي حالة الاستفادة من حركة انتقالية جهوية (من نياية إلى أخرى داخل الجهة) يحتفظ المستفيد برصيده من نقط الاستقرار بالأكاديمية فقط، وفي حالة الاستفادة من الحركة الوطنية (بين الأكاديميات) لا يبقى برصيد المستفيد أي نقطة استقرار.

□ نقط الامتياز:

1- تمنح عشر نقط (10) كامتياز للحالات الاجتماعية التالية:

▪ الأستاذة العازبة في الانتقال إلى مقر سكناً أسرتها خارج النيابة التي تعمل بها (مع ضرورة إرفاق الطلب بشهادة سكنى الأسرة)؛

▪ المرأة المطلقة أو الأرملة الراغبة في العودة إلى مقر سكناً أسرتها خارج النيابة التي تعمل بها (مع ضرورة إرفاق الطلب بنسخة من عقد الطلاق مصادق عليها أو شهادة وفاة الزوج وشهادة سكنى الأسرة)؛

▪ المطلق أو الأرمل المتزوج بابن أو أكثر لا يزيد سنهما أو سن أحدهم عن 18 سنة والراغب في الانتقال خارج نيايته الأصلية (مع ضرورة إرفاق الطلب بنسخة من عقد الزواج مصادق عليها وشهادة وفاة الزوجة وعقود ازدياد الأطفال بالنسبة للأرمل، نسخة من عقد الطلاق مصادق عليها وشهادة حضانة الأطفال بالنسبة للمطلق)؛

▪ أستاذ التعليم الإعدادي سابقاً أو أستاذ التعليم الابتدائي سابقاً خريج المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين الذي عين كأستاذ للتعليم الثانوي التأهيلي خارج نيايته الأصلية، والذي يود الرجوع إليها؛

▪ الأستاذ المتزوج بربة بيت أو غير المتوفّر على شروط المشاركة بطلب الالتحاق بالزوجة (مع ضرورة إرفاق الطلب بعقد الزواج)؛

▪ الأستاذ والأستاذة المشاركان بطلب مزدوج للانتقال خارج النيابة التي يعملان بها.

2- تمنح للأستاذ(ة) أب أو أم لطفل(ة) أو أطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة أربع (4) نقط عن كل طفل منهم (مع ضرورة إرفاق الطلب بعقد ازدياد الطفل (ة) وشهادة ثبت إعاقته (ها))؛

3- بالنسبة للالتحاق بالزوج أو بالزوجة تمنح نقطة عن كل طفل لا يتجاوز سنّه 18 سنة (مع ضرورة إرفاق الطلب بشهادة الحياة الجمعية للأطفال أو نسخ لعقود ازديادهم)؛

إن عملية الانتقال بالتبادل الثنائي أو الجماعي ستتم بصفة آلية على أنها تخضع للمقاييس المشار إليها أعلاه فقط بالنسبة لمن تتوفر لهم إمكانية الانتقال عن طريق تبادل المناصب.

✓ يقوم المرشح (ة) الراغب (ة) في الانتقال بإدخال اسم المستعمل وكلمة المرور الخصصين لولوج موقع GRH.NET (يمكن الحصول عليها من النيابة التابع (ة) لها المعنى (ة) بالأمر) ومسك المعطيات المتعلقة به مباشرة في الموقع الإلكتروني الخصص لهذه العملية.

✓ يتعين على المرشح (ة) تحري الدقة اللازمة أثناء تعبئة اختيار الجماعات المطلوبة و المصادقة على طلبه (لا يمكن تغيير الطلب بعد المصادقة) و طبع هذا الطلب من الموقع نفسه وإرفاقه بالوثائق المطلوبة حسب نوع الطلب و تسليمه للسيد مدير المؤسسة علما أنه يتحمل شخصيا مسؤولية صحة المعطيات التي تم مسكتها:

* طلبات الالتحاق بالزوج :

■ ينبغي للأستاذة المتزوجة الراغبة في الالتحاق بزوجها خارج الجماعة التي تعمل بها إرفاق طلبها بنسخة من عقد الزواج مصادق عليها وشهادة عمل الزوج وشهادة الحياة الجماعية للأطفال.

* طلبات الالتحاق بالزوجة :

■ ينبغي للأستاذ الذي تعمل زوجته بوزارة التربية الوطنية ويرغب في الانتقال إلى النيابة التي تعمل بها أو للأستاذ الذي يتعرّض نقل زوجته إلى النيابة التي يعمل بها بسبب طبيعة العمل الذي تمارسه، إرفاق طلبها بنسخة من عقد الزواج مصادق عليها وشهادة عمل الزوجة كما يتعين على الزوجة العاملة خارج هذه الوزارة إثبات استحالة انتقالها إلى مقر عمل الزوج. أما العاملات بالقطاع الخاص فيتعين إضافة نسخة مصادق عليها لبطاقة الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

* الطلبات المزدوجة :

■ بالنسبة للزوجين الراغبين في الانتقال معاً فيتعين عليهما مسك و التأكيد من رقم تأجير الزوج(ة) مع تعبئة نفس الاختيارات علما أنه لا يمكن نقلهما إلا إذا أمكن إرضاوهما معاً بنفس الجماعة.

* الطلبات العادلة :

- ينبغي للأستاذ (ة) الراغب (ة) في الاستفادة من نقط الامتياز إرفاق الطلب بالوثائق الالزمة ويجب التذكير بأن كل طلب للمشاركة في الحركة يعتبر التزاماً من لدن صاحبه ويفقده جميع حقوقه في المنصب السابق بمجرد تليبة طلبه، وبالتالي فإن طلبات إلغاء الانتقال لن تقبل بأي صفة من الصفات ومهما كانت المبررات.

و بالنسبة لجميع الوثائق المرفقة لطلبات المشاركة يجب أن تكون حديثة العهد (أن لا يتجاوز تاريخها أو تاريخ المصادقة عليها ثلاثة أشهر قبل ملء المطبوع).



تجرى حركات أطر الإدارة التربوية بمؤسسات التربية والتعليم العمومي بأسلاكه الثلاثة وفق الشروط والمعايير المنصوص عليها في القرار الوزاري رقم 583.07 الصادر في 09 محرم 1428 (29 يناير 2007) بتحديد كيفيات وضع لوائح الأهلية لشغل مهام الإدارة التربوية بمؤسسات التربية والتعليم العمومي و ذلك عبر الخدمة الإلكترونية للحركة الانتقالية: (<http://haraka.men.gov.ma>).

I - الحركة الانتقالية لمديري مؤسسات التعليم العمومي

- شروط المشاركة:

يسمح بالمشاركة في هذه الحركة:

1- بالتعليم الابتدائي:

- لمديرات ومديري المدارس الابتدائية الذين يزاولون مهامهم بصفة رسمية والذين قضوا إلى غاية شهر دجنبر ثلاث (3) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب.

2- بالتعليم الثانوي الإعدادي:

- لمديرات ومديري الثانويات الإعدادية الذين يزاولون مهامهم بصفة رسمية والذين قضوا إلى غاية شهر دجنبر ، ثلاث (3) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب.

3- بالتعليم الثانوي التأهيلي:

❖ بالنسبة للراغبين في التباري على منصب مدير(ة) بثانوية تأهيلية :

- لمديرات ومديري الثانويات التأهيلية الذين يزاولون مهامهم بصفة رسمية والذين قضوا إلى غاية شهر دجنبر ، ثلاث (3) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب.

❖ بالنسبة للراغبين في التباري على منصب مدير(ة) الدراسة بثانوية تأهيلية توفر على أقسام تحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو أقسام تحضير شهادة التقني العالي:

- لمديرات الدراسة ومديري الدراسة الذين يزاولون مهامهم بصفة رسمية والذين قضوا إلى غاية شهر دجنبر، ثلاث (3) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب.

لا يسمح بالمشاركة في هذه الحركة للمزاولين لمهام الإدارة التربوية بالأسلامك التعليمية الثلاثة الذين لم يعبروا عن رغبتهم في المشاركة باستثناء المديرين ومديري الدراسة الفائزين.

يعنى من شرط الاستقرار في المنصب المديرون ومديرو الدراسة الذين أغلقت مؤسساتهم أو غير سلكها أو الذين لم يستفیدوا من السكن الوظيفي الذي حصلوا عليه في الحركة، مع ضرورة إرفاق الطلب بوثيقة تثبت ذلك، مصادق عليها من طرف النيابة والأكاديمية.



II- المعايير المقيدة:

أهلية المرشح : تمنح نقطة من 0 إلى 20 موزعة كالتالي :

السلوك : من 0 إلى 6

المواطنة: من 0 إلى 10

الهندام : من 0 إلى 4

مؤهلات المرشح : تمنح نقطة من 0 إلى 10 موزعة كالتالي:

القدرة على التخطيم: من 0 إلى 5

الإشعاع في المحيط المدرسي : من 0 إلى 5

الأقدمية :

نقطتان (2) عن كل سنة

الأقدمية في المنصب :

نقطة (1) عن كل سنة.

الأقدمية في المهمة :

الأقدمية في المجموعة المدرسية: نقطتان عن كل سنة قضاها المرشح الذي يشغل حاليا منصب مدير لمجموعة مدرسية

في حدود عشر (10) نقط ، ولا تتحسب هذه النقطة إلا ابتداء من السنة الثالثة حيث تمنح للمرشح ست (6) نقط.

وفي حالة تساوي مجموع نقط مرشحين اثنين أو أكثر، يفضل بينهم بالأقدمية العامة.

II حركة إسناد منصب مدير بمؤسسات التعليم العمومي

يسمح بالمشاركة في هذه الحركة:

1- بالنسبة للتعليم الابتدائي:

- لأساتذة التعليم الابتدائي المرتبين في الدرجة الثالثة على الأقل والمتوفرين على أقدمية عشر سنوات من الخدمة والحاصلين على نقطة الامتياز في آخر تفتيش؛

2- بالنسبة للتعليم الثانوي الإعدادي:

- للحارسات العاملات والحراس العاملين للثانويات الإعدادية الذين قضوا الأربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة ؛

- للناظرات والنظرار الذين قضوا ستين (2) على الأقل من الخدمة بهذه الصفة، والذين سبق لهم العمل بمؤسسات التعليم الثانوي الإعدادي لمدة لا تقل عن أربع (4) سنوات؛



للمفتشات والمفتشين التربويين للتعليم الثانوي الإعدادي الذين قضوا ست (6) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة.

للمستشارات والمستشارين في التوجيه التربوي وللمستشارات والمستشارين في التخطيط التربوي الذين قضوا ست (6) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة.

3- بالنسبة للتعليم الثانوي التأهيلي:

* بالنسبة لمهام مدير بالثانوية التأهيلية :

- لمديرات ومديري الدراسة الذين قضوا أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة، وتخضع هذه المدة إلى سنتين (2) للذين سبق لهم ممارسة مهام الحراسة العامة؛

- للناظرات والناظر المتوفرين على سنتين (2) من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب؛

- للمفتشات والمفتشين التربويين للتعليم الثانوي التأهيلي والمفتشات والمفتشين في التوجيه التربوي والمفتشات والمفتشين في التخطيط التربوي المرتدين جميعهم في الدرجة الأولى على الأقل والمتوفرين على ست (6) سنوات من الخدمة بهذه الصفة؛

- للحراسات العامت والحراس العامين ورؤسات ورؤساء الأشغال الحاصلين على شهادة الإجازة أو ما يعادلها، الذين قضوا أربع سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة بثانوية تأهيلية في حالة عدم تواجد مرشحين من بين الفئات السالفة الذكر.

* بالنسبة لمهام مدير بالثانوية التأهيلية المتوفرة على أقسام تحضير شهادة التقني العالي:

- لمديرات ومديري الدراسة الذين قضوا أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب، وتخضع هذه المدة إلى سنتين (2) للذين سبق لهم ممارسة مهام الحراسة العامة؛

- للناظرات والناظر الذين قضوا سنتين (2) على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب؛

- للأستاذات والأستاذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الممتازة المتوفرين على إحدى الشهادات في التخصصات المميزة للمنصب المطلوب والحاصلين على نقطة امتياز في آخر تفتيش والذين سبق لهم الممارسة بالأقسام التحضيرية أو في أقسام تحضير شهادة التقني العالي لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات.

* بالنسبة لمهام مدير الدراسة بالثانوية التأهيلية المتوفرة على أقسام تحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو على أقسام تحضير شهادة التقني العالي:

- للناظرات والناظر الذين قضوا سنتين (2) على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب؛

- للأستاذات والأستاذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى على الأقل الذين قضوا ست (6) سنوات من الخدمة بهذه الصفة والمتوفرين على إحدى الشهادات في التخصصات المميزة للمنصب المطلوب والحاصلين على نقطة امتياز في آخر تفتيش؛

- للحراسات العامت والحراس العامين ورؤسات ورؤساء الأشغال بالثانويات التأهيلية الذين قضوا أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة.



لا يسمح بالمشاركة في هذه الحركة:

-مديري الراسة وللناظار والحراس العامين ورؤساء الأشغال الذين لم يسبق لهم أن عبروا عن رغبتهم في المشاركة في اللائحة "ب".
للذين سبق إعفاؤهم إلا بعد مرور خمس سنوات متتالية على هذا الإعفاء وموافقة الإدارة على ترشيحهم.

II) إسناد المناصب:

1) الانتقام الأولي:

يتم ترتيب المرشحين لشغل منصب مدير بطريقة آلية بالصالح المركبة حسب المعايير التالية:

1.1) المعايير المتعلقة بالأهلية والمؤهلات (30 نقطة)

• أهلية المرشح :

تحصي نقطه من 0 إلى 20 موزعة كالتالي:

- | | |
|--------------------|----------|
| من 0 إلى 10 نقطه ، | الوظيفة: |
| من 0 إلى 6 نقطه ، | السلوك: |
| من 0 إلى 4 نقطه . | الهندام: |

• مؤهلاته للقيام بالمهام المطلوبة :

تحصي نقطه من 0 إلى 10 موزعة كالتالي:

- | | |
|-------------------|----------------------------|
| من 0 إلى 5 نقطه ، | القدرة على التنظيم: |
| من 0 إلى 5 نقطه | الإشعاع في المحيط المدرسي: |

2.1) المعايير المتعلقة بالاستقرار والتكليف المؤقت.

* بالنسبة لمنصب مدير بالتعليم الابتدائي:

المعيار	النقطة
الأقدمية العامة	تحصي نصف نقطة عن كل سنة ابتداء من السنة الخامسة عشرة في حدود 6 نقطه.
الاستقرار في المصب	تحصي للمترشح الذي يتوفّر على أربع سنوات على الأقل من الاستقرار بنفس المؤسسة (مدرسة أو مجموعة مدرسية حتى في حالة تقسيمها) نقطة واحدة (1) عن كل سنة ابتداء من السنة الرابعة وذلك في حدود 6 نقطه.
العمل بالمجموعة المدرسية	تحصي للمترشح الذي يتوفّر على أربع سنوات على الأقل من العمل بالمجموعة المدرسية (حتى في حالة تقسيمها) نقطة واحدة (1) عن كل سنة ابتداء من السنة الرابعة وذلك في حدود 4 نقطه.
نقطة التعنيش	آخر نقطة تعنيش حصل عليها المترشح، ولا تقبل إلا نقطة الامتياز مضروبة في المعامل (2).
امتياز الشهادة	تحصي نقطتان (2) لكل مترشح حاصل على الإجازة أو ما يعادلها
التكليف بصفة مؤقتة	تحصي ثلثاً (3) نقط للتكليف بصفة مؤقتة.

* بالنسبة لمنصب مدير ثانوية إعدادية: (في حدود 30 نقطة)



العيار	الحراس العامون	الناظار	المستشارون في التوجيه التربوي والمستشارون في التخطيط التربوي	مفتشو التعليم الثانوي الإعدادي
آخر منصب	نقطتان عن كل سنة في حدود خمس سنوات	-	-	-
المهمة	نقطة عن كل سنة	-	-	-
الإطار	-	-	* نقطتان عن كل سنة بالنسبة للسندين الأوليين؛ * نقطة عن كل سنة ابتداء من السنة الثالثة.	* نقطتان عن كل سنة بالنسبة للأربع سنوات الأولى؛ * نقطة عن كل سنة ابتداء من السنة الخامسة.
التكليف بصفة مؤقتة	تقنح ثلات (3) نقط لكل من يشغل منصب مدير ثانوية إعدادية بصفة مؤقتة.(شريطة إرفاق طلب المشاركة برسالة التكليف)	تقنح نقطتان (2): - لأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي والمستشارين في التوجيه التربوي والملحقين التربويين وملحقي الاقتصاد والإدارة الحاصلين على الإجازة أو ما يعادلها ؛ - لأساتذة التعليم الثانوي التأهيلي الحاصلين على دبلوم الدراسات العليا أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو المتخصصة أو شهادة عادلة.	-	-

* بالنسبة لمنصب مدير ثانوية تأهيلية: (في حدود 30 نقطة)

العيار	الناظار ومديرو الدراسة	المفتشون التربويون للتعليم الثانوي التأهيلي	مفتشو التوجيه التربوي ومفتشو التخطيط التربوي	الحراس العامون ورؤساء الأشغال
آخر منصب	نقطتان عن كل سنة في حدود ربع سنوات	-	-	نقطتان عن كل سنة في حدود أربع سنوات
المهمة	نقطة عن كل سنة	-	-	نقطة عن كل سنة
الإطار	-	-	-	-
امتياز الشهادة	تقنح نقطتان (2) للمترشحين الحاصلين على شهادة التبريز للتعليم الثانوي أو دبلوم الدراسات العليا أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو المتخصصة أو شهادة الدكتوراة أو شهادة معادلة.	- نقطتان عن كل سنة للسنوات الثلاث الأولى + نقطة عن كل سنة ابتداء من السنة الرابعة.	- نقطتان عن كل سنة لثلاث سنوات التأهيلية.	تقنح نقطتان (2) للمترشحين الحاصلين على شهادة التبريز للتعليم الثانوي أو دبلوم الدراسات العليا أو دبلوم الدراسات
التكليف بصفة مؤقتة	تقنح ثلات (3) نقط لكل من يشغل منصب مدير ثانوية تأهيلية بصفة مؤقتة.(شريطة إرفاق طلب المشاركة برسالة التكليف)	-	-	-

* بالنسبة لمنصب مدير ثانوية تأهيلية توفر على أقسام تحضير شهادة التقني العالي: (في حدود 30 نقطة)

الأساتذة المبرزون	الناظار ومدير الدراسة	المعيار
نقطتان عن كل سنة في حدود 5 سنوات	نقطتان عن كل سنة	آخر منصب
	نقطة عن كل سنة	المهمة
نقطة عن كل سنة	نقطة عن كل سنة	التدرис بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا و بأقسام تحضير شهادة التقني العالي
	نقطة عن كل سنة	شهادة التبريز
تنبع ثلاث (3) نقاط لكل من يشغل منصب مدير ثانوية تأهيلية بصفة مؤقتة. (يتعين إرفاق طلب المشاركة برسالة التكليف)		التكليف بصفة مؤقتة

* بالنسبة لمنصب مدير(ة) الدراسة: (في حدود 30 نقطة)

الأساتذة المبرزون	الحراس العامون ورؤساء الأشغال	الناظار	المعيار
نقطتان عن كل سنة في حدود خمس (5) سنوات	نقطتان عن كل سنة في حدود خمس (5) سنوات	نقطتان عن كل سنة	آخر منصب
	نقطة عن كل سنة	نقطة عن كل سنة	المهمة
		نقطة عن كل سنة	الحراسة العامة
نقطة عن كل سنة	نقطة عن كل سنة	نقطة عن كل سنة	شهادة التبريز
نقطة عن كل سنة	نقطة عن كل سنة	نقطة عن كل سنة	التدرис بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو بأقسام تحضير شهادة التقني العالي
تنبع ثلاث (3) نقاط لكل من يشغل منصب مدير الدراسة بصفة مؤقتة. (يتعين إرفاق طلب المشاركة برسالة التكليف)			التكليف بصفة مؤقتة

وفي حالة تساوي مجموع نقاط متزهدين اثنين أو أكثر، يفضل بينهم بالأقدمية العامة.

(2) المقابلة :

- استعداداً لإجراء المقابلات، تعمل الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين على تكوين لجنة مختصة حسب الأسلوب التعليمية وخصوصيات المؤسسات التعليمية؛

- تم المقابلات مع المتزهدين المرتبين في المراتب الخمس الأولى بالنسبة لكل منصب؛

- يسلم المتزهح الذي تم انتقاوه إلى اللجنة المكلفة بالمقابلات الوثائق التالية في ست (6) نسخ:



- نسخة السيرة (CV)، يتضمن معلومات حول أنشطة المرشح(ة) التربوية والثقافية والجماعية والتدريب المهنية والإنتاجات التربوية والشهادات والدبلومات الحصول عليها، مع إرفاق هذه السيرة بالوثائق التي تثبت ذلك؛
- مشروع تربوي مختصر من 4 إلى 6 صفحات حول منظور المرشح(ة) لتدبير نوع المؤسسة المطلوبة.
- تتم المقابلة بناء على مشروع المرشح(ة) وعلى مدى إلمامه بالجوانب المرتبطة بتدبير المؤسسات التعليمية مع التركيز على الجوانب التالية :
 - الجانب المتعلق بالمشروع، المعامل 2:
 - الجوانب التشريعية والتنظيمية، المعامل 1:
 - الجوانب المتعلقة باختصاصات المنصب المطلوب، المعامل 2:
 - الجوانب الشخصية والتواصلية، المعامل 2.

III- الحركة الادارية الخاصة بالناظار والحراس العامين ورؤساء الأشغال

1 - شروط المشاركة:

1-1 بالنسبة للتعليم الثانوي التأهيلي:

يسعد بالتباري على منصب ناظر (ة) بالثانوية التأهيلية:

- للناظرات وللناظار وللمديرات وللمديري الدراسة الذين قضوا ثلاث (3) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب؛
- لرئيسات ولرؤساء الأشغال وللحراسات العامات وللحراس العامين الذين قضوا أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة بمؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي.

يسعد بالتباري على منصب رئيس (ة) الأشغال بالثانوية التأهيلية التقنية:

- لرئيسات ولرؤساء الأشغال الذين قضوا ثلاث (3) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب؛
- للحراسات العامات وللحراس العامين الذين قضوا ثلاث (3) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب، والمتوفرين على إحدى الشهادات في التخصصات المميزة للمنصب المطلوب.

يسعد بالتباري على منصب حارس (ة) عام (ة) للخارجية أو حارس (ة) عام للداخلية (ة) بالثانوية التأهيلية:

- للحراسات العامات وللحراس العامين الذين قضوا ثلاث (3) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب؛
- لرئيسات ولرؤساء الأشغال الذين قضوا ثلاث (3) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب.

2-1 بالنسبة للتعليم الثانوي الإعدادي:

يسعد بالمشاركة في هذه الحركة للحراسات العامات وللحراس العامين الذين قضوا ثلاث (3) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب بثانوية إعدادية.

لا يسمح بالمشاركة في هذه الحركة للذين لم يسبق لهم أن عبروا عن رغبتهم في المشاركة.



يعنى من شرط الأقدمية في آخر منصب الناظرات والنظراء، الحارسات العامات والحراس العامين ورؤسات ورؤسائے الأشغال الذين أغلقت المؤسسة التي يزاولون بها مهامهم أو تم تغيير بنيتها التربوية بشكل لا يتلاءم ووضعياتهم الإدارية، ويسمح لهم بالتباري على نفس المهام التي يشغلونها بصفة رسمية.

2 - المعايير المقيدة:

- **أهلية المرشح :** تمنح نقطة من 0 إلى 20 موزعة كالتالي:

- | | | |
|--------------|------------|---|
| من 0 إلى 6: | السلوك: | - |
| من 0 إلى 10: | المواطنة : | - |
| من 0 إلى 4. | الهندام : | - |

- **مؤهلات المرشح :** تمنح نقطة من 0 إلى 10 موزعة كالتالي :

- | | | |
|-------------|-----------------------------|---|
| من 0 إلى 5: | القدرة على التنظيم : | - |
| من 0 إلى 5. | الإشعاع في المحيط المدرسي : | - |

- **الأقدمية :**

- | | | |
|------------------------------|----------------------|---|
| نقطتان اثنتان (2) عن كل سنة؛ | الأقدمية في المنصب : | - |
| نقطة واحدة (1) عن كل سنة؛ | الأقدمية في المهمة : | - |

- **امتياز الشهادات للمترشحين لمنصب ناظر(ة) لأول مرة:** تمنح نقطتان (2) للحاصلين على شهادة التأهيل للتعليم الثانوي أو دبلوم الدراسات العليا أو دبلوم الدراسات العليا العمقة أو المتخصصة أو الدكتوراه أو شهادة معادلة.

- **التكليف بصفة مؤقتة :** تمنح ثلاثة نقاط (3) للمترشحين المكلفين بهم النظارة بصفة مؤقتة .

وفي حالة تساوي مجموع نقاط مترشحين اثنين أو أكثر، يفصل بينهم بالأقدمية العامة.

IV حركة إسناد مناصب الحراسة العامة ورئاسة الأشغال

يسعى بالمشاركة في هذه الحركة :

1-1 بالنسبة لمهام الحراسة العامة بالثانويات التأهيلية:

- للسيدات والساسة المستشارين في التوجيه التربوي والمستشارين في التخطيط التربوي المرتبين جميعهم في الدرجة الثانية على الأقل والذين قضوا ست (6) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة؛

- للسيدات والساسة أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من جميع الدرجات الذين قضوا ست (6) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة، والحاصلين على نقطة الامتياز في آخر تفتيش؛

- للسيدات والساسة الملحقين التربويين من الدرجة الثانية على الأقل الحاصلين على الإجازة أو ما يعادلها والذين قضوا ست (6) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة؛

- للسيدات والساسة ملتحقي الاقتصاد والإدارة من الدرجة الثانية على الأقل الحاصلين على الإجازة أو ما يعادلها والذين قضوا ست (6) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة.



1-2 بالنسبة لـهام رئاسة الأشغال بالثانوية التأهيلية التقنية:

- للسيدات والسادة أستاذة التعليم الثانوي التأهيلي من جميع الدرجات الذين قضوا ست (6) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة، والمتوفرين على إحدى الشهادات في التخصصات المميزة للمنصب المطلوب والحاصلين على نقطة امتياز في آخر تفتيش.

3-1 بالنسبة لـهام الحراسة العامة بالثانويات الإعدادية:

- للسيدات والسادة أستاذة التعليم الثانوي التأهيلي الذين قضوا ست (6) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة منها أربع (4) سنوات بثانوية إعدادية والحاصلين على نقطة الامتياز في آخر تفتيش؛

- للسيدات والسادة أستاذة التعليم الثانوي الإعدادي الذين قضوا ست (6) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة والحاصلين على نقطة الامتياز في آخر تفتيش؛

- للسيدات والسادة الملحقين التربويين من الدرجة الثانية على الأقل الذين قضوا ست (6) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة منها أربع (4) سنوات بثانوية إعدادية.

- للسيدات والسادة ملحقى الاقتصاد والإدارة من الدرجة الثانية على الأقل الذين قضوا ست (6) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة منها أربع (4) سنوات بثانوية إعدادية.

تحتسب الأقدمية المكتسبة في الإطار الأصلي بالنسبة لأطر هيئة التدريس الذين قاموا بتغيير إطارهم طبقاً لمقتضيات المادة 109

من المرسوم رقم 2.02.854 الصادر 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003).

ولا يسمح بالمشاركة في هذه الحركة:

- للمترشحين الذين سبق إعفاءهم من هذه المهام، إلا بعد مرور خمس (5) سنوات متتالية على الإعفاء، شريطة أن توافق الإدارة على ترشيحهم؛

- للموظفين الذين صدرت في حقهم عقوبة تأديبية، إلا إذا استفادوا من مقتضيات المادة 75 من الطهير الشريف رقم 008.58.1 الصادر في 24 فبراير 1958 بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتنيمه.

2- المعابر المقعدة:

• أهلية المترشح :

تحل نقطة من 0 إلى 20 موزعة كالتالي :

- | | | |
|-------------|---|----------|
| من 0 إلى 6 | - | السلوك |
| من 0 إلى 10 | - | المواظبة |
| من 0 إلى 4 | - | الهندام |

• مؤهلات المترشح :

تحل نقطة من 0 إلى 10 موزعة كالتالي :

- | | | |
|------------|---|---------------------------|
| من 0 إلى 5 | - | القدرة على التنظيم |
| من 0 إلى 5 | - | الإشعاع في المحيط المدرسي |



• امتياز الشهادات:

- تمنح نقطتان للمتبارين على منصب حارس عام أو منصب رئيس الأشغال الحاصلين على شهادة التبريز للتعليم الثانوي أو دبلوم الدراسات العليا أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو المتخصصة أو الدكتوراه أو شهادة معادلة.
- تمنح نقطتان لأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي والملحقين التربويين وملحقي الاقتصاد والإدارة المتبارين على منصب حارس عام بالثانوي الإعدادي الحاصلين على الإجازة أو شهادة معادلة.

• الاستقرار في المنصب:

تحتاج نقطة عن كل سنة قضتها المتترشح في منصبه الحالي ابتداء من السنة الرابعة وفي حدود ست (6) نقاط.

• التكليف بصفة مؤقتة:

تحتاج ثلاث نقاط (3) لكل من يشغل منصب الحراسة العامة أو رئاسة الأشغال بصفة مؤقتة.

في حالة تساوي مجموع نقاط متترشحين اثنين أو أكثر، يفضل بينهم بالأقدمية العامة.

- مقتضيات عامة:

- بمجرد حصول المتترشح على المنصب يصبح ملزماً بالالتحاق به، لذا يتعين على المتترشحين أن يستخروا في شأن المناصب التي يرغبون في طلبها.
- يغنى من مهام الإدارة التربوية كل متترشح حصل على منصب جديد ولم يلتتحق به أو تنازل عنه ويفقد الحق في منصبه السابق.
- لا يتم إقرار المتترشحين المسندة إليهم مهام الإدارة التربوية لأول مرة إلا بعد ممارسة ميدانية لمدة سنة دراسية واحدة والخوض لافتراضي تربوي وإداري.
- يعاد تعينيه بنفيته السابقة كل من طلب التخلص من المنصب خلال السنة الدراسية الأولى التي حصل فيها عليه أو من تقرر إعفاؤه أو عدم إقراره؛
- لا تنتهي مهامه من أسنده إليه منصب جديد في الحركة الإدارية بقدر عمله الأصلي إلا بعد أن يسلم المهام لخلفه، ويعتبر تسليم السكن الوظيفي جزءاً لا يتجزأ من عملية تسليم المهام.
- كل من حصل على منصب بالسكنى، ملزم بالإقامة به أو التخلص من المنصب، وتحتاج تعويضات عن السكن لكل موظف حصل على منصب في الحركة الإدارية وتعدن إسكانه، طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 08-08 بتاريخ 18 ديسمبر 2008 بشأن التعويضات الخلوة لأطر الإدارة التربوية المكلفين بمهام تسيير مؤسسات التربية والتعليم.
- كل من حصل على منصب جديداً ملزماً بتسليم السكن الوظيفي لخلفه وجوباً، وعلى السيدات والسادة مديرى الأكاديميات الجهوية للتربية والتكتوين ونواب الوزارة إيلاء هذه العملية ما تستحقه من الاهتمام، واتخاذ كافة الإجراءات الإدارية المعمول بها في هذا الصدد (منشور السيد الوزير الأول 572/د بتاريخ 21 شتنبر 1994 ببيان منح مساكن في ملك الدولة للموظفين ، والمنشور عدد 16/94 بتاريخ 21 شتنبر 1994 حول الاستمرار في شغل المساكن الإدارية من طرف الموظفين بعد الانقطاع عن العمل).



**الحركات الخاصة بالمستشارين في التوجيه التربوي والمستشارين في التخطيط التربوي وأطر هيئة التسيير والمراقبة المادية
والمالية المكلفين بالتدبير المالي والمادي و المحاسباتي**

أولاً: الحركة الانتقالية الخاصة بالمستشارين في التوجيه التربوي والمستشارين في التخطيط التربوي

1. شروط المشاركة

يسمح بالمشاركة في هذه الحركة:

- للسيدات والساسة المستشارين في التوجيه التربوي والمستشارين في التخطيط التربوي المتوفرين إلى غاية 31 ديسمبر، على أقدمية ثلاثة سنوات على الأقل في مقر عملهم الحالي والذين عبّروا عن رغبتهم في إدراج مناصبهم في لائحة المناصب المحمّل شغورها.

للسيدات واللadies المفتشين في التوجيه التربوي الذين يزاولون مهام المستشارين في التوجيه التربوي والسيدات واللadies المفتشين في التخطيط التربوي الذين يزاولون مهام المستشارين في التخطيط التربوي والمتوفرين إلى غاية 31 ديسمبر، على أقدمية ثلاثة سنوات على الأقل في مقر عملهم الحالي والذين عبروا عن رغبتهم في إدراج مناصبهم في لائحة المناصب الحتمل شعورها.

- للسيدات والساسة المستشارين في التوجيه التربوي والمستشارين في التخطيط التربوي و المفتشين في التوجيه التربوي الذين يزاولون مهام المستشارين في التخطيط التربوي الذين يزاولون مهام المستشارين في التخطيط التربوي الراغبين في الالتحاق بأزواجهم والمتوفرن إلى غاية 31 ديسمبر، على أقدمية سنتين في منصبهم الحالي.

-لخريجي مركز التوجيه والتخطيط التربوي الذين لم يتم تعيينهم بنياباتهم الأصلية بعد تخرّجهم من المركز المذكور والمتوافقين إلى غاية 31 ديسمبر، على أقدمية سنة واحدة على الأقل في مقر عملهم الحالي، والذين عبّروا عن رغبتهم في إدراج مناصبهم في لائحة المناصب المحمّل شغورها.

2. المقاييس المعتمدة

تسند المناصب الشاغرة والمناصب المختارة، شغوها وفق المقاييس التالية:

- الألوية للالتحاق بالزوج و للالتحاق بالزوجة؛
 - الأقدمية العامة : تمنح نقطة واحدة عن كل سنة عمل؛
 - الأقدمية في الإطار: تمنح نقطة واحدة عن كل سنة قضاها المترشح في إطار التوجيه التربوي أو إطار التخطيط التربوي؛
 - الأقدمية في المنصب : تمنح نقطة واحدة عن كل سنة قضاها المترشح في منصبه الحالي؛
 - المردودية والمواظبة : تمنح عنها نقطة من 1 إلى 3.

❖ تمنح عشر نقاط (10) للحالات الاجتماعية التالية:

- العازبة الراغبة في الانتقال إلى مقر سكناً أسرتها خارج النيابة التي تعمل بها (مع ضرورة إرفاق الطلب بشهادة سكناً للأسماء)؛

- المرأة المطلقة أو الأرملة الراغبة في العودة إلى مقر سكناها خارج النيابة التي تعمل بها (مع ضرورة إرفاق الطلب بنسخة من عقد الطلاق **مصادق عليها** أو شهادة وفاة الزوج وشهادة سكنا الأسرة)؛
- المطلق أو الأرمل المتكفل بابن أو أكثر لا يزيد سنهما أو سن أحدهم عن 18 سنة والراغب في الانتقال خارج نيابةه الأصلية (مع ضرورة إرفاق الطلب بنسخة من عقد الزواج **مصادق عليها** وشهادته وفاة الزوجة وعقود ازدياد الأطفال بالنسبة للأرمل، نسخة من عقد الطلاق **مصادق عليها** وشهادته حضانة الأطفال بالنسبة للمطلق)؛
- للمتزوج بربة بيت أو غير المتوفّر على شروط المشاركة بطلب الالتحاق بالزوجة (مع ضرورة إرفاق الطلب بعقد الزواج).

متطلبات عامة:

- ينبغي للمرشحة المتزوجة الراغبة في الالتحاق بالزوج خارج الجماعة التي تعمل بها، إرفاق طلب المشاركة بنسخة من عقد الزواج **مصادق عليها** وشهادته عمل الزوج؛
- ينبغي للمرشح الذي تعمل زوجته بوزارة التربية الوطنية ويرغب في الانتقال إلى النيابة التي تعمل بها أو للمرشح الذي يتعدّر نقل زوجته إلى النيابة التي يعمل بها بسبب طبيعة العمل الذي تزاوله والذي يرغب في الانتقال إلى مقر عمل زوجته، ضرورة إرفاق طلب المشاركة بنسخة من عقد الزواج **مصادق عليها** وشهادته عمل الزوجة كما يتعين على الزوجة العاملة خارج هذه الوزارة إثبات استحالة انتقالها إلى مقر الزوج أما العاملات بالقطاع الخاص فيتعين عليهن إضافة نسخة **مصادق عليها** لبطاقة الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي؛
- يجب أن تكون جميع الوثائق المرفقة بطلبات المشاركة حديثة العهد (ألا يتجاوز تاريخها أو تاريخ المصادقة عليها ثلاثة أشهر قبل تاريخ صدور الرسالة الوزارية)؛
- يفقد كل مشارك تم إرضاؤه الحق في منصبه السابق ويكون ملزما بالالتحاق بمنصبه الجديد، وبالتالي فإن طلبات إلغاء الانتقال لن تقبل بأية صفة من الصفات ومما كانت المبررات
- تتم عملية الانتقال بالتبادل بصفة آلية في إطار هذه الحركة؛
- في حالة تساوي مجموع نقط مرشحين اثنين أو أكثر، يفصل بينهما بالأقدمية العامة.



ثانياً: الحركة الانتقالية الخاصة بأطر هيئة التسيير والمراقبة المادية والمالية المكلفين بالتدبير المالي والمادي والمحاسباتي:

-1 شروط المشاركة:

يسمح بالمشاركة في هذه الحركة:

أ- للمكلفين بالتدبير المالي والمادي والمحاسباتي الرسميين من أطر هيئة التسيير والمراقبة المادية والمالية، والذين قضوا إلى غاية دجنبر ثلاث (3) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب.

ب- للمؤمنين و ملحقي الاقتصاد والإدارة والمقتصدين الممتازين والمقتصدين ومساعدي المصالح الاقتصادية مع إعطاء الأولوية في شغل مناصب التسيير للمؤمنين وعند الاقتضاء للملحقي الاقتصاد والإدارة و المقتصدين الممتازين والمقتصدين ومساعدي المصالح الاقتصادية.

ج- لفتشي المصالح المادية والمالية المزاولين محام التدبير المالي والمادي والمحاسباتي في تاريخ صدور المرسوم رقم 854 . 02 . الصادر في 08 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية.

لن يسمح بالمشاركة في هذه الحركة لمزاولي محام التدبير المالي والمادي والمحاسباتي الذين لم يسبق لهم أن عبروا عن رغبتهم في المشاركة في الحركة الانتقالية - اللائحة (ب) -.

يعفى من شرط الاستقرار في المنصب المكلفين بالتدبير المالي والمادي والمحاسباتي ،الذين أغلقت مؤسساتهم أو الذين لم يستفيدوا من السكن الوظيفي الذي حصلوا عليه في الحركة مع ضرورة إرفاق الطلب بوثيقة تثبت ذلك مع المصادقة عليها من طرف النيابة والأكاديمية.

يمكن للمشاركين أن يطلبوا عشرة مناصب حسب الأفضلية.

-2 مقاييس إسناد المناصب الشاغرة:

تحدد مقاييس إسناد المناصب الشاغرة طبقاً لقرار وزير التربية الوطنية رقم 86-1449 الصادر في 09 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتحديد كيفية وضع لائحة الأهلية لشغل محام تسيير المصالح الاقتصادية.

المقاييس	النقطة
الأكاديمية العامة	نقطة عن كل سنة
الأكاديمية في المهمة كمسيير رسمي	نقطة عن كل سنة
المواظبة	من 0 إلى 3 نقاط
السلوك	من 0 إلى 4 نقاط
النقطة الإدارية	من 0 إلى 20 نقطة
الشهادات	البكالوريا شهادة السلك الأول من الإجازة أو ما يعادلها الإجازة أو ما يعادلها
المؤهلات المهنية	نقط 4 نقط 6 نقط 10 من 0 إلى 20 نقطة
التكليف بهام المصالح الاقتصادية بصفة مؤقتة	5 نقاط

*يفصل بين المرشحين المتساوين في مجموع النقط عن طريق الأقدمية العامة.

*تمنح نقطة المؤهلات من طرف السادة مفتشي المصالح المالية والمادية أو حسب الحالات من طرف السيدات والسادة مديرات ومديري المصالح المركزية و الأكاديميات الجهوية للتربية و التكوين و السيدات والسادة النائبات والنواب الإقليميين.



الحركات الخاصة بأطر التفتيش و بأطر التدريس بمراكم تكوين الأطر

أولاً: الحركة الانتقالية الخاصة بأطر التفتيش

سعياً إلى استكمال توزيع أطر هيئة التفتيش بما يراعي إحداث التوازن في خريطة التفتيش على مختلف المستويات، إقليمياً وجموياً ووطنياً، سيتم تنظيم الحركة الانتقالية الخاصة بأطر التفتيش في مجالات التعليم الابتدائي والتعليم الثانوي الإعدادي والتعليم الثانوي التأهيلي والخطيط التربوي والتوجيه التربوي والصالح المادي والمالي. وذلك وفق الترتيبات التالية:

1. شروط المشاركة

يسمح بالمشاركة في هذه الحركة للسيدات والساسة المفتشين الذين قضوا سنة على الأقل في مقرات عملهم الحالية، ويستثنى من المشاركة في هذه الحركة المفتشون المعينون في مناصب المسؤولية بالمصالح المركزية للوزارة والأكاديميات الجهوية والنيابات الإقليمية، أو المكلفين بهام الإدارة التربوية بالمؤسسات التعليمية أو بمؤسسات التكوين إلا بموافقة رؤسائهم المباشرين.

2. المقاييس المقعدة

تسند المناصب وفق المقاييس التالية:

- الأولوية للالتحاق بالزوج و للالتحاق بالزوجة؛
- الأقدمية العامة: نقطة واحدة (1) عن كل سنة؛
- الأقدمية في الإطار: نقطتان اثنتان (2) عن كل سنة؛
- الأقدمية كمفترض في المنطقة أو في تنسيق التفتيش (التخصصي أو العام): نقطة واحدة (1) عن كل سنة؛
- الأقدمية في المنصب الأخير: نقطة واحدة (1) عن كل سنة.

3. نقاط الامتياز:

- 1- تمنح عشر نقاط (10) كامتياز للحالات الاجتماعية التالية :
 - المفتشة العازبة الراغبة في الانتقال إلى مقر سكenni أسرتها خارج النيابة التي تعمل بها (مع ضرورة إرفاق الطلب بشهادة سكنى الأسرة);
 - المرأة المطلقة أو الأرملة الراغبة في العودة إلى مقر سكenni أسرتها خارج النيابة التي تعمل بها (مع ضرورة إرفاق الطلب بنسخة من عقد الطلاق مصادق عليها أو شهادة وفاة الزوج وشهادة سكنى الأسرة);
 - المطلق أو الأرمل المتকفل بآبن أو أكثر لا يزيد سنهm أو سن أحدهم عن 18 سنة والراغب في الانتقال خارج نيابته الأصلية (مع ضرورة إرفاق الطلب بنسخة من عقد الزواج مصادق عليها وشهادة وفاة الزوجة وعقود ازدياد الأطفال بالنسبة للأرمل، نسخة من عقد الطلاق مصادق عليها وشهادة حضانة الأطفال بالنسبة للمطلق);
 - المفتش المتزوج بربة بيت أو غير المتوفّر على شروط المشاركة بطلب الالتحاق بالزوجة (مع ضرورة إرفاق الطلب بعقد الزواج).
- 2- تمنح للمفتش(ة) أب أو أم لطفل(ة) أو أطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة أربع (4) نقاط عن كل طفل منهم (مع ضرورة إرفاق الطلب بعقد ازدياد الطفل (ة) وشهادة ثبتت إعاقته (ها));
- 5- بالنسبة للالتحاق بالزوج أو بالزوجة تمنح نقطة عن كل طفل لا يتجاوز سنّه 18 سنة (مع ضرورة إرفاق الطلب بشهادة الحياة الجماعية للأطفال أو نسخ لعقود ازديادهم);

ثانياً: الحركة الانتقالية الخاصة بأطر التدريس بمراكز تكوين الأطر

1- شروط المشاركة:

يسعد بالمشاركة في هذه الحركة للأساتذة المرسمين العاملين بمراكز تكوين مفتشي التعليم ومركز التوجيه والتخطيط التربوي والمراكم الجبوبية لمهن التربية والتقويم وفروعها، وترتکر هذه الحركة أساساً على مجموعة من المعايير التي تأخذ بعين الاعتبار مختلف الجوانب: العلمية والتربوية والإدارية والاجتماعية وكذا خصوصيات التكوين بهذه المراكز.

يشترط في المترشح:

- أن يكون أستاذـاً(ة) مرسمـاً(ة);
- أن يقبل بتدريس أي مادة ترتبط بخاصة يمكن أن تسند إليه بالمركز المطلوب،
- ملء المطبوع الخاص بالمشاركة في الحركة الانتقالية

2- كيفية إجراء الحركة الانتقالية بين مؤسسات تكوين الأطر:

أ- مرحلة التعبير عن الرغبة في المشاركة:

- يتعين على الراغبين في المشاركة في هذه الحركة تعبئة المطبوع الخاص بذلك ويتولى مديره مراكز تكوين الأطر العليا إرساله إلى الوحدة المركزية لتكوين الأطر عبر البريد المحمول بعد تدقيق مضمونه، والتائد من صحة المعلومات الواردة فيه، والتأشير عليها. ويعتبر لاغيا كل طلب ورد على الوحدة المركزية لتكوين الأطر خارج هذا التاريخ، وفي حالة عدم وجود أي راغب في المشاركة في هذه الحركة يرجى إشعار الجهة المعنية بواسطة مراقبة في الموضوع.
- يعلن عن لائحة المناصب الممكن شغورها عبر موقع الوزارة على الأنترنت www.men.gov.ma.

ب- مرحلة المشاركة في الحركة الانتقالية :

- ❖ لا يسمح بالمشاركة في هذه الحركة إلا للأساتذة الذين سبق لهم أن عبروا عن رغبتهم، وأودعوا طلباتهم في التاريخ المحدد لهذه العملية.
- ❖ يتعين على كل مشارك (ة) في هذه الحركة الانتقالية الالتزام بالاتصال بمقر عمله الجديد، ولا يقبل منه أي تراجع عن المكان الذي استفاد منه.

ج- معايير التقييم:

النقطة الترجيحية	الوضعية	المعايير
8 نقط	أستاذ التعليم العالي (جميع الفئات)	الإطار
8 نقط	أستاذ مبرز للتعليم الثانوي التأهيلي	
4 نقط	باقي الإطارات العاملة ببيئة التدريس بالمراكم	
نقطة واحدة (1) عن كل سنة	الأقدمية في التدريس بالمراكم (جميع الفئات)	الأقدمية
5 نقط	الاتصال بالزوج (ة) (جميع الفئات)	الوضعية الاجتماعية



أولاً: الحركة الخاصة بالتدريس بالأقسام التحضيرية للمدارس والمعاهد العليا

تحضع هذه الحركة إلى المساطر التنظيمية الواردة أسفله؛ والتي تعتمد على معايير تأخذ بعين الاعتبار الجوانب التربوية والعلمية والإدارية وكذا خصوصيات التدريس بالأقسام التحضيرية.

I- كيفية المشاركة

يقوم الأساتذة العاملون بالأقسام التحضيرية للمدارس والمعاهد العليا، وكذا الأساتذة الراغبين في الالتحاق للتدريس بها بوضع ترشيحاتهم عبر بوابة الأقسام التحضيرية: www.cpge.ac.ma وذلك على الشكل التالي :

أ- بالنسبة للأساتذة العاملين بالأقسام التحضيرية للمدارس والمعاهد العليا: إدخال رقم التأجير وكلمة المرور الخصصين للولوج إلى الفضاء الخاص بهم؛

ب- بالنسبة للأساتذة الراغبين في الالتحاق للتدريس بالأقسام التحضيرية للمدارس والمعاهد العليا: مسح المعلومات المتعلقة بهم عبر البوابة وذلك بتتبع جميع المراحل المنصوص عليها.

II- الحركة الانتقالية

يمكن للأستاذ(ة) الأقسام التحضيرية أن يطلب الانتقال في إحدى الحالات التالية:

- الانتقال للتدريس بنفس المستوى الدراسي دون تغيير المסלك؛
- الانتقال للتدريس بمستوى مغایر أو مسلك مغایر أو هما معاً؛
- الانتقال للتدريس بمؤسسة بغض النظر عن المסלك والمستوى بالنسبة لمادتي اللغة الانجليزية والإعلاميات.

1- الانتقال للتدريس بنفس المستوى الدراسي دون تغيير المسلك،

ويمكن أن يتم كما يلي:

- من السنة الثانية للأقسام التحضيرية إلى نفس المستوى بمؤسسة أخرى؛
- من السنة الأولى للأقسام التحضيرية إلى نفس المستوى بمؤسسة أخرى؛

وفي هذه الحالة تطبق شبكة التقييم المحددة في الملحق رقم 1 رفته، مع مراعاة المقتضيات الواردة في الفقرة الخاصة بالالتحاق بالزوج.

2- الانتقال للتدريس بمستوى مغایر أو مسلك مغایر أو هما معاً

نظراً لخصوصية مناهج التدريس بالأقسام التحضيرية بكل مستوى وמסלול من هذه الأقسام، فإن دراسة طلبات الأساتذة المبرزين الراغبين في تغيير المستوى أو المسلك أو هما معاً تتم على مرتبتين:

المراحل الأولى: تتم دراسة جميع الطلبات من لدن السيدات والسادة المكلفين بتنسيق التفتيش بالأقسام التحضيرية والمنسقين الوطنيين للأقسام التحضيرية الذين يضعون لائحة بأسماء الأساتذة الذين تم ترتيبهم لتغيير المستوى الدراسي أو المسلك أو هما معاً؛

المراحل الثانية: يتم ترتيب الأساتذة الواردة أسماؤهم في اللائحة السالفة الذكر اعتماداً على شبكة التقييم المعتمدة.



كما يمكن، بناء على تقرير التفتيش، وتحت إشراف اللجنة المكلفة بالحركة الانتقالية، أن يتم اقتراح نقل أستاذ(ة) إلى مستوى أو مسلك مغاير أوها معاً. وفي هذه الحالة، يتعين على المعنى بالأمر المشاركة في الحركة الانتقالية وتعطى له الأسبقية في المناصب الشاغرة في المستوى والمسلك المقترن.

3- أئمة الأقسام التحضيرية لمادتي اللغة الإنجليزية والإعلاميات

يمكن للأئمة الأقسام التحضيرية لمادتي اللغة الإنجليزية والإعلاميات الراغبين في الانتقال إلى مركز آخر تعبئة المطبوع الخاص بهذه الفتنة مع ضرورة إرفاقه بلوائح اللازم. ويتم إسناد المناصب الشاغرة حسب الاستحقاق بناء على شبكة التنفيذ المعتمدة.

III- تعيين الأئمة المتدربين

يتعين على كل أستاذ أجرى تدريباً من أجل التأهيل للتدريس بالأقسام التحضيرية، المشاركة في الحركة الانتقالية للحصول على منصب تعليمي قصد تسوية وضعيته وذلك بتعبئة المطبوع الخاص بهذه الفتنة مع ضرورة ترتيب جميع المراكز حسب الأولوية.

تستند اللجنة المكلفة بالصادقة على التدريب للتدريس بالأقسام التحضيرية لاتخاذ قرارتها إلى التقارير التالية:

- تقرير السيد(ة) المكلف(ة) بتنسيق التفتيش بالأقسام التحضيرية أو المكلف بالتفتيش؛
- تقرير ينجزه الأستاذ(ة) المكلف(ة) بالإشراف على التدريب التأهيلي؛
- تقرير إداري؛
- تقرير الأستاذ(ة) المتدرب(ة)؛

وتهدف هذه التقارير إلى إعطاء صورة واضحة عن أداء الأئمة المتدربين خلال فترة تدريبهم حيث يتم التطرق فيها إلى جوانب مختلفة، علمية وبيدagogية وإدارية.

1- بالنسبة للأئمة المتدربين الذين تم إقرارهم

تم دراسة طلبات الأئمة المتدربين الذين تم إقرارهم للتدريس بالأقسام التحضيرية، من طرف اللجنة التي تتولى ترتيبها حسب الأولوية اعتماداً على شبكة التنفيذ المعتمدة.

ويستفيد كل أستاذ متدرب تحمل مسؤولية القسم، طيلة السنة الدراسية، من منصب المدرجة أو غير المدرجة في الحركة الانتقالية من نقطة امتياز تحدد في 10 نقاط.

كما يستفيد كل أستاذ متدرب تحمل مسؤولية التدريس من نقطة امتياز تحدد في 10 نقاط على الأكثر (معدل نقطة واحدة عن كل شهر تحمل فيه مسؤولية القسم). ويتعين على كل أستاذ متدرب تحمل مسؤولية التدريس إرفاق طلبه برسائل التكليف.

يتم تعيين الأئمة المتدربين الذين تم إقرارهم للتدريس بالأقسام التحضيرية اعتماداً على الترتيب المشار إليه أعلاه في أحد المناصب المفتوحة (أنظر فقرة مقتضيات مشتركة)؛ وفي حالة عدم توفر منصب من المناصب المفتوحة (المناصب الشاغرة والمحتمل شغورها) أو استنفادها فإن اللجنة المكلفة بالحركة الانتقالية يمكنها:

- إما تكليفهم بالتدريس بأحد المناصب التي تم إحداثها بعد صدور المذكرة ولم يتم إدراجها في الحركة الانتقالية، إذا رغبوا في ذلك؛

- أو إحالتهم على أكاديمياتهم الأصلية التي وفدو منها قبل تعيينهم لإجراء التدريب التأهيلي؛ وفي هذه الحالة يمكنهم المشاركة في الحركة الانتقالية لاحقاً من أجل الحصول على منصب شاغر بالأقسام التحضيرية.

2- بالنسبة للأساتذة المتدربين الذين لم يتم إقرارهم

تقوم اللجنة المكلفة بالحركة الانتقالية بدراسة طلبات هذه الفئة من الأساتذة ويمكنها:

- إما أن تسمح لهم بإعادة التدريب التأهيلي، لمرة واحدة وأخيرة، ومن أجل ذلك يتعين عليهم تعبئة المطبوع الخاص بهذه الفئة إذا رغبوا في ذلك؛

- أو أن تخليهم على أكاديمياتهم الأصلية التي وفدو منها في إطار الحركة الانتقالية في حالة عدم السماح لهم بإعادة التدريب التأهيلي أو عدم رغبتهم في ذلك.

وفي حالة عدم المشاركة في الحركة الانتقالية، فيتم تعيين المتدرب، حسب الخصائص، في المناصب المتبقية.

VI- كيفية الالتحاق للتدريس بالأقسام التحضيرية

بالنسبة للأساتذة المبرزين الراغبين في الالتحاق بالأقسام التحضيرية

يمكن للأساتذة المبرزين، الذين سبق لهم أن أجرروا تدريباً تأهيلياً بالأقسام التحضيرية وتم إقرارهم للتدريس بهذه الأقسام قبل مغادرتهم لها، تقديم طلب في الموضوع وذلك بتعبئة المطبوع الخاص بهذه الفئة؛ وتم دراسة الطلبات وترتيبها حسب الأولوية، ويتم عرضها على اللجنة المكلفة بالحركة الانتقالية خلال انعقادها.

كما يمكن للأساتذة المبرزين الذين لم يسبق لهم أن أجرروا تدريباً تأهيلياً بالأقسام التحضيرية، العاملين سواء بمراكز التكوين أو بأقسام تحضير شهادة التقني العالي أو بالثانوي التأهيلي أو بمؤسسات التعليم العالي، والراغبين في الالتحاق بالأقسام التحضيرية، قصد إجراء تدريب تأهيلي للتدريس بها تقديم طلب في الموضوع، وذلك بتعبئة المطبوع الخاص بهم، وتم دراسة الطلبات من طرف اللجنة المكلفة بالحركة الانتقالية اعتماداً على مقاييس تستند إلى شبكة التقييم المعمدة. ويمكن استدعاء المرشحين بعد انتقاء أولي قصد إجراء مقابلة. وتتجدر الإشارة إلى أن التدريب التأهيلي يتم إجراءه بأحد مراكز الأقسام التحضيرية التي تتوفر على بنية تربوية تسمح بذلك، ولمدة سنة دراسية قابلة للتتجديد مرة واحدة إن توفرت الشروط لذلك.

ويمكن تكليف بعض الأساتذة الذين يتم انتقاءهم لإجراء التدريب التأهيلي بتحمل مسؤولية القسم بمراكز التي يعينون بها كلما دعت الضرورة لذلك. وتوضع لائحة باسماء هذه الفئة من الأساتذة المتدربين الذين تم تكليفهم مسؤولية القسم، يتم نشرها ضمن نتائج الحركة الانتقالية.

- بالنسبة لأساتذة التعليم الثانوي التأهيلي لمادي اللغة الإنجليزية والإعلاميات الراغبين في الالتحاق بالأقسام التحضيرية يمكن لأساتذة التعليم الثانوي التأهيلي لمادي اللغة الإنجليزية والإعلاميات الحاصلين على الأقل على شهادة الإجازة أو ما يعادلها، في التخصص المطلوب، والراغبين في الترشيح للتدريس بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا تقديم طلب في الموضوع وذلك بتعبئة المطبوع الخاص بهذه الفئة وإرفاقه بالوثائق التالية:

- نسخة من السيرة الذاتية للمترشح مع وثائق الإثبات؛
- نسخة من آخر تقرير للتفتيش؛
- نسخة من آخر دبلوم محصل عليه في التخصص المطلوب (الإجازة على الأقل)؛



- رسالة تحفيز حول دوافع الترشح لهذه المهمة.

بعد توصل المركز الوطني للتجديد التربوي والتجريب بملفات المرشحين، تم عملية الانتقاء على مراحلتين :

المراحل الأولى : يعهد إلى لجنة مركبة متخصصة القيام بانتقاء أولي من خلال دراسة ملفات الترشيح اعتقاداً على الوثائق المطلوبة وعدد النقاط الحصول عليها بناءً على شبكة التقييم المعتمدة في الملحق رقم 5. قصد حصر لائحة المرشحات والمرشحين الذين يسمح لهم بإجراء المقابلة.

المرحلة الثانية: يستدعي المرشحون والمرشحات الذين تم انتقاهم لإجراء مقابلة تتعلق بـ:

- ❖ إنجاز أشغال تطبيقية، في إطار مقرر المادة بالأقسام التحضيرية، مع لجنة وطنية مختصة بالنسبة لأساتذة مادة الإعلاميات؛
 - ❖ مدى اضطلاعهم على طريقة التدريس ومحفوبي مقرر المادة بالأقسام التحضيرية بالنسبة لأساتذة مادة اللغة الإنجليزية.

- مقتضيات مشتركة V

- المناصب المفتوحة

- المناصب الشاغرة مبينة في الجدول الذي سيتم الإعلان عليه عبر بوابة الأقسام التحضيرية www.cpge.ac.ma
 - المناصب المحتل شغورها هي التي يشغلها الأساتذة العاملون بالأقسام التحضيرية المشاركون في الحركة الانتقالية.

وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة بقاء مناصب يستحيل تغطيتها داخل الحركة وفي إطار تعين الخريجين الجدد فإن اللجنة المكلفة بالحركة الانتقالية، بناء على تقرير، تحفظ حق عدم تلبية رغبة المعنى بالأمر، وفي هذه الحالة يستفيد هذا الأخير من نقطة امتياز تحدد في 5 نقط عن كل سنة لم تلب رغبته فيها رغم شغور المنصب المطلوب.

ويتعين على كل أستاذ استفاد من نقطة الامتياز المحددة في 5 نقاط عن كل سنة لم تلب رغبته فيها رغم شغور المنصب المطلوب، إرفاق طلب المشاركة بالرسالة الوزارية التي توصل بها في هذا الوضع.

-2- الاتصال بالزوج

يعطى حق التحاق الزوج بزوجها ثم الزوج بزوجته، داخل الفتنة التي ينتمون إليها (مستوى التدريس، المسلح، التدريب...)، شريطة توفر المنصب المطلوب واستيفاء الملف لجميع الوثائق الضرورية (عقد الزواج وشهادة عمل الزوج أو الزوجة). ويعتبر كل ملف غير قائم طلباً عادياً.

- حالات خاصة 3

نظراً لاعتبارات تربوية أو إدارية، وحفظاً على السير العام للدراسة، يمكن للإدارة المركزية أن تلجأ، في إطار لجنة مركبة متخصصة تعتمد مقاييس موضوعية، إلى معالجة خاصة للحالات التي قد تنجم عن تغييرات في الخريطة المدرسية للأقسام التحضيرية ونتائج الحركة الانتقالية.

ويجب التذكير بأن كل طلب للمشاركة في الحركة يعتبر التزاما من لدن صاحبه ويفقده جميع حقوقه في المنصب السابق بمجرد تلبية طلبه، وبالتالي فإن طلبات إلغاء الانتقال لن تقبل بأي صفة من الصفات ومما كانت المبررات.

- معالجة الطلبات وارسالها

- يوجه السادة مدورو مراكز الأقسام التحضيرية للمدارس العليا طلبات المشاركة في نسختين بعد معالجتها وتدقيق مضمونها والتأكد من صحة المعلومات الواردة فيها والتأشير عليها عن طريق السلم الإداري إلى المركز الوطني للتجديد التربوي والبحريبي:



❖ يوجه السيدات والساسة مدعيو مراكز التكوين ومراسقو تحضير شهادة التقني العالي ومؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي طلبات المشاركة في نسختين بعد معالجتها وتدقيق مضمونها والتأكد من صحة المعلومات الواردة فيها والتأشير عليها عن طريق السلم الإداري إلى المركز الوطني للتجديد التربوي والتجريب.

5- إعلان النتائج

تعلن نتائج الحركة الانتقالية للأستاذة المبرزين وأستاذة التعليم الثانوي التأهيلي لمادتي اللغة الإنجليزية والإعلاميات في نهاية السنة الدراسية برسائل فردية توجه للذين تم إرضاء طلباتهم.

6- تقديم الشكاليات

يمكن للمشاركين في هذه الحركة تقديم الشكاليات في أجل أقصاه 30 يوماً ابتداء من تاريخ الإعلان عن نتائجها، وتقوم الإدارة براسلة المعنى بالأمر في أجل 15 يوماً من تاريخ توصلها بالشكالية.

ثانياً: الحركة الانتقالية الخاصة بالأستاذة المبرزين العاملين بأقسام تحضير شهادة التقني العالي والراغبين في الالتحاق بها.

1- شروط المشاركة

يسمح بالمشاركة في هذه الحركة للأستاذة :

- 1.1 المبرزين المعينين أو المكلفين جمومياً أو إقليمياً أو محلياً العاملين بأقسام تحضير شهادة التقني العالي (الملحق رقم 1) ؛
- 2.1 المبرزين الراغبين في الالتحاق بأقسام تحضير شهادة التقني العالي (الملحق رقم 2).

2- معايير إجراء الحركة

تعتمد هذه الحركة على سلم تنقيط يأخذ بعين الاعتبار الجوانب التربوية والعلمية والإدارية وخصوصيات التدريس بأقسام تحضير شهادة التقني العالي (انظر الملحق رقم 3)، كما تسعى إلى ترشيد الموارد البشرية والاستفادة بكل الخبرات المتوفرة.

يعطى حق الأسبقية لالتحاق الزوجة بزوجها ثم الزوج بزوجته شريطة توفر الملف على الوثائق الضرورية (عقد الزواج وشهادة عمل الزوج أو الزوجة)، ويتعذر كل ملف لا يتتوفر على هذه الوثائق كاملاً مثل الملفات العادية.

هذا ويمكن الجوء إلى عدم تلبية الطلب، مع الاحتفاظ لصاحب الطلب بالأولوية في المشاركات الموالية ، في حالة ما إذا تبين أن انتقال أستاذ مبرز سيخلق خصوصاً يستحيل معه تعويض المعنى بالأمر بمقر عمله الحالي.

3- المناصب المفتوحة

تمثل المناصب الشاغرة فيما يلي :

- المناصب الشاغرة في المراكز الحداثة أو التي عرفت توسيعاً في بيتها التربوية والمبينة في الجدول المرفق.
- المناصب المحتل شغورها في حالة استفادة أستاذة مبرزين عاملين حالياً بأقسام تحضير شهادة التقني العالي من الحركة الانتقالية.

- تودع طلبات المشاركة في الحركة في نسختين بالمؤسسة التي يعمل بها المرت翔.
- يوجه السيد مدير و مراكز تحضير شهادة التقني العالي و مراكز الأقسام التحضيرية للمدارس العليا و مؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي و مراكز التكوين طلبات المشاركة في نسختين، بعد تدقيق مضمونها و التأكد من صحة المعلومات الواردة فيها و التأشير عليها ، عن طريق السلم الإداري إلى المديرية المكلفة بالتعليم التقني و شهادة التقني العالي ؛ و يعتبر لاغيا كل طلب ورد على المديرية من طرف الأكاديميات الجموية للتربية والتكون.

الحركة الخاصة بالأطر المشتركة و الملحقين التربويين.

أولاً: الحركة الانتقالية الخاصة بالأطر المشتركة

- ✓ سيتم تنظيم الحركة الانتقالية الخاصة ب مختلف الأطر المشتركة (المتصرون؛ المهندسون والمهندسو المعاريون؛ التقنيون؛ المساعدون الإداريون؛ المساعدون التقنيون...) وذلك وفق الترتيبات التالية:

1- شروط المشاركة:

يسمح بالمشاركة في هذه الحركة للموظفين المرسمين الذين قضوا سنة على الأقل في مقرات عملهم الحالية.

2- المسطرة المعمدة :

يتم تقديم طلب انتقال من طرف المرت翔 عن طريق السلم الإداري؛

موافقة السيد النائب الإقليبي للوزارة و السيد مدير الأكاديمية الجموية للتربية و التكوين الأصلية على هذا الطلب و كذا موافقة السيد مدير الأكاديمية الجموية للتربية و التكوين التي يرغب المعنى في الأمر الانتقال إليها؛

✓ يتم اعتماد نفس الشروط و المسطرة لانتقال هذه الأطر على الصعيد الجموي.

ثانياً: الحركة الانتقالية الخاصة بالملحقين التربويين

1- شروط المشاركة:

إن الحركة الانتقالية الخاصة بالملحقين التربويين المتوفرين على أقدمية ثلاثة سنوات(3) على الأقل في مقر عملهم الحالي، ستجرى وفق الترتيبات التالية:

❖ الأماكن المطلوبة :

- يمكن للمرت翔 أن يطلب عشر جماعات (10) تنتهي إلى جمته الأصلية أو إلى جمة أخرى أو إليها معا.



- يتعين لزوما على كل مشارك تعبئة الاختيار الحادي عشر بأحد الرموز N أو 0 :
- (0 نعم) تعني أن المشارك يرغب في أي منصب شاغر في النيابات التي يريد الانتقال إليها.
- (N لا) إذا كان المشارك لا يرغب في الانتقال إلا إلى إحدى الجماعات التي حدها، أو إذا كان يرغب في الانتقال داخل نيابته الحالية فقط.

2- مقاييس إسناد المناصب :

- 1- تستند المناصب في حدود المناصب الشاغرة أو المحتمل شغورها، مع إعطاء حق الأسبقية لطلبات التحاق الزوجة بزوجها وطلبات التحاق الزوج بزوجته التي يتذرع انتقالها إلى النيابة التي يعمل بها بسبب طبيعة عملها (مع وجوب إرفاق طلب المشاركة بنسخة من عقد الزواج وشهادة عمل الزوجة مصحوبة بنسخة مصادق عليها من بطاقة الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالنسبة للأزواج العاملين بالقطاع الخاص)، ثم للملحقين التربويين وأساتذة التعليم الابتدائي الذين قضوا 14 سنة أو أكثر في منصبهم الحالي.
- 2- الاستقرار المؤسسة: نقطتان عن كل سنة في المؤسسة الحالية (يؤخذ بعين الاعتبار آخر تعيين رسمي بالمؤسسة حصل عليه المعنى بالأمر).

- 3- الاستقرار بالنيابة: تمنح نقطتان عن كل سنة، وتحسب منذ الالتحاق بالنيابة، وبالنسبة للنيابات التي تم ضمها أو تقسيمها يحتفظ بنقط الاستقرار منذ التعيين بالنيابة الأصلية؛
- 4- الاستقرار الأكademie : تمنح نقطتان عن كل سنة، وتحسب ابتداء من سنة 2002 (تاريخ إحداث الأكademie لل التربية والتربية والتقويم).
- 5- نقطة الامتياز:

❖ تمنح عشر نقاط (10) للحالات الاجتماعية التالية:

- العازبة التي تعمل بنيابة غير التي يوجد بها مقر سكناً أسرتها (مع ضرورة إرفاق الطلب بشهادة سكناً الأسرة)؛
- المرأة المطلقة أو الأم المطلقة في العودة إلى مقر سكناً أسرتها خارج النيابة التي تعمل بها (مع ضرورة إرفاق الطلب بنسخة من عقد الطلاق مصادق عليها أو شهادة وفاة الزوج وشهادة سكناً الأسرة)؛
- المطلق أو الأرمل المتelligent بين أو أكثر لا يزيد سنهما أو سن أحدهم عن 18 سنة والراغب في الانتقال خارج نيابته الأصلية (مع ضرورة إرفاق الطلب بنسخة من عقد الزواج مصادق عليها وشهادته وفاة الزوجة وعقود ازدياد الأطفال بالنسبة للأرمل، نسخة من عقد الطلاق مصادق عليها وشهادة حضانة الأطفال بالنسبة للمطلق)؛
- للمتزوج بريء بيت أو غير المتتوفر على شروط المشاركة بطلب الالتحاق بالزوجة (مع ضرورة إرفاق الطلب بعقد الزواج).
▪ تمنح للمشارك (ة) أب أو أم لطفل أو أطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة أربع (4) نقاط عن كل طفل منهم (مع ضرورة إرفاق الطلب بعقد ازدياد الطفل (ة) وشهادة ثبت إعاقته (ها))؛
- بالنسبة للالتحاق بالزوج أو بالزوجة تمنح نقطة عن كل طفل لا يتجاوز سنها 18 سنة (مع ضرورة إرفاق الطلب بشهادة الحياة الجماعية للأطفال أو نسخ لعقود ازديادهم)؛

إن عملية الانتقال بالتبادل الثنائي أو الجماعي ستتم بصفة آلية على أنها تخضع للمقاييس المشار إليها أعلاه فقط بالنسبة لمن تتوفر لهم إمكانية الانتقال عن طريق تبادل المناصب.



الحركات الجهوية والإقليمية



أولاً: الحركة الجهوية

1. المبادئ العامة

إن تنظيم حركة انتقالية لفائدة المدرسين العاملين بمختلف الأسلال التعليمية داخل النفوذ الترابي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين يجب أن يستند إلى ما يلي:

1.1 - اعتقاد الشفافية وضمان تكافؤ الفرص بين جميع المترشرين على المناصب الشاغرة والمحتمل شغورها وصيانته حقوق جميع الراغبين في الانتقال دون تمييز أو حيف، مع الحرص التام على ضمان التوازن المطلوب في توزيع المدرسين على مختلف المؤسسات والوحدات المدرسية بالإقليم والجهة، وتوفير العدد اللازم من الأطر التعليمية بها ضماناً لحقوق التلاميذ في تدرس قار وهادف وتفادي تكديس الفائض من المدرسين بجماعة أو إقليم وتعزيز الخصوصيات بجماعة أخرى أو إقليم آخر؛

2.1 - تنظيم حركة انتقالية جهوية مفتوحة في وجه الأطر التعليمية العاملة بمختلف المؤسسات التعليمية بالجهة مع إمكانية طلب مناصب داخل نفس الإقليم أو من إقليم آخر داخل نفس الجهة ، وفي هذا الإطار تعتبر جميع المناصب شاغرة أو محتملاً شغورها كما يستوجب لا يتجاوز عدد المناصب المفتوحة للتباري الحصة المخصصة للأكاديمية من الموارد البشرية الإضافية ؛

3.1 - استناد الحركة الانتقالية الجهوية إلى نفس المعايير المعتمدة في الحركة الانتقالية الوطنية ونفس مقاييس الإسناد مع إدخال التعديلات الواردة ضمن هذه المراسلة وربط إجراء الحركة الانتقالية الجهوية بإصدار الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لمذكرة تنظيمية في الموضوع تحدد من خلالها تواريخ الإنجاز ومسطورة المشاركة وغيرها من الإجراءات العملية التنظيمية مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصيات كل جهة وأكراهاها المحلية؛

4.1 - اعتقاد المعالجة الإعلامية لطلبات الانتقال عن طريق استعمال البرنامج الإعلامي المعهود لهذه الغاية والموضوع رهن إشارة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين؛

5.1 - إنهاء جميع العمليات المرتبطة بحركة المدرسين على صعيد الجهة وتعيين الخريجين وتوزيع الفائض في أجل أقصاه آخر السنة الدراسية.

2. شروط المشاركة

يسهم بالمشاركة في الحركة الانتقالية الجهوية:

1.2 - جميع الأساتذة العاملين بمختلف المؤسسات التعليمية المتواجدة داخل النفوذ الترابي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين، الذين قضوا سنتين دراسيتين متتاليتين في منصبهم الحالي؛

2.2 - للأزواج الراغبين في الالتحاق بأزواجهم بعد قضاء سنة دراسية واحدة في المنصب الحالي مع إعطاء الأولوية خلال معالجة الطلبات للزوجات والأزواج الراغبات والراغبين في الالتحاق بأزواejهم؛

أما فيما يتعلق بمقاييس إسناد المناصب، فتعتمد نفس المقاييس المعتمدة في شأن تنظيم الحركة الانتقالية الوطنية مع إدخال التعديلات المنصوص عليها ضمن هذه المراسلة.



وتجدر الإشارة أن الانتقال عن طريق التبادل سيتم بطريقة آلية ضمن الحركة الانتقالية الجمودية.

3. الإجراءات العملية

1.3 تقوم الأكاديمية بإصدار مذكرة جمودية لتنظيم الحركة الانتقالية مصحوبة بدليل رموز المؤسسات والجماعات التابعة لنيابات الجهة مع تحديد شروط المشاركة ومقاييس إسناد المناصب مفصلة حسب الفئات والأسلام طبقاً للمعايير المحددة لتنظيم الحركة الانتقالية الوطنية، كما يتم تضمينها للجدولة الزمنية لختلف العمليات المرتبطة بإنجاز الحركة الانتقالية منذ تسليم طلبات الانتقال إلى حين إعلان النتائج مع إمكانية إضافة بعض المقتضيات المرتبطة بخصوصيات الجهة في مجال تدبير الموارد البشرية. ويعين على الأكاديمية أن تعمل على إصدار هذه المذكرة في وقت يضمن صدور النتائج قبل 30 يونيو ما دامت لن تكون مصحوبة بلائحة المناصب الشاغرة إذ تعتبر جميع المناصب بالجهة شاغرة ومحتملاً شغورها؛

2.3 يقوم السيد مدير الأكاديمية وجوباً بعقد اجتماع مع مثلي النقابات الأكثر تمثيلية لتقاسم المعطيات قبل إجراء الحركة الانتقالية خاصة فيما يتعلق بأعداد المشاركين والمخصص الإضافي من الموارد البشرية....، ويقوم بإرسال محضر الاجتماع متضمناً للاحظات الإدارية و النقابات إلى مديرية الموارد البشرية و تكوين الأطر - قسم الحركات الانتقالية.

3.3 مباشرةً بعد صدور نتائج الحركة الانتقالية الوطنية، تقوم النيابات الإقليمية (مصلحة الخريطة التربوية ومصلحة الموارد البشرية) بتدقيق الخرائط الإقليمية على ضوء النتائج السالفة الذكر وموافقة الأكاديميات بوضعية أطر التدريس على مستوى الإقليم بعد استنفاذ جميع إمكانيات تغطية الخصائص الملحوظ بالفائض من المدرسين وإعادة التدقيق في البيانات التربوية للمؤسسات التعليمية واعتبار حصة النيابة من الموارد البشرية الإضافية؛

4.3- تم معالجة طلبات الانتقال على مستوى الأكاديميات باعتماد الوسائل الإعلامية المعدة لهذا الغرض وتعلن نتائجها للعموم؛

5.3- يتم دراسة الطعون في إطار اللجنة الجمودية لفض النزاعات المتعلقة بالحركة الانتقالية الجمودية من أجل البث فيها في أجل أقصاه 7 أيام من تاريخ الإعلان عن النتائج؛

6.3- توجه الأكاديمية في إرسالية واحدة مباشرةً بعد إعلان نتائج الحركة الانتقالية إلى مديرية الموارد البشرية و تكوين الأطر - قسم الحركات الانتقالية- جميع المستندات المعمدة كالمذكرة التنظيمية الجمودية ومحاضر اللجنة الجمودية ونسخ من النتائج ورسائل الإخبار الموجهة للمستفيدين.

وتجدر الإشارة إلى أن تعين الخريجين الجدد من مراكز التكوين يتم على أساس شغل المناصب الشاغرة المتبقية بعد الحركة الجمودية مع اعتماد درجة الاستحقاق

ثانياً: الحركة الإقليمية

1. المبادئ الأساسية :

إن تنظيم حركة انتقالية لفائدة المدرسين العاملين بمختلف الأسلام التعليمية داخل النفوذ الترابي للنيابة الإقليمية يجب أن يستند إلى ما يلي:

1.1- اعتقاد الشفافية وضمان تكافؤ الفرص بين جميع المترشحين على المناصب الشاغرة وصيانة حقوق جميع الراغبين في الانتقال دون تمييز أو حيف، مع الحرص التام على ضمان التوازن المطلوب في توزيع المدرسين على مختلف المؤسسات والوحدات المدرسية بالإقليم ، وتوفير العدد اللازم من الأطر التعليمية بها ضماناً لحقوق التلاميذ في تدرس قار وهادف وتفادي تكديس الفائض من المدرسين بمؤسسة أو جماعة وتعزيز الخصائص بجماعة أخرى أو بمؤسسة أخرى؛



2.1 - تنظيم حركة انتقالية إقليمية مفتوحة في وجه الأطر التعليمية العامة ب مختلف المؤسسات التعليمية بالنيابة مع إمكانية طلب مؤسسات تعليمية أو جماعات أو هما معا، وفي هذا الإطار يتعين لا يتجاوز عدد المناصب المفتوحة للتباري الحصة المخصصة للنيابة من الموارد البشرية الإضافية .

3.1 - استناد الحركة الانتقالية الإقليمية إلى نفس الشروط و المعايير المعتمدة في الحركة الانتقالية الجهوية ونفس مقاييس الإسناد مع ربط إجراء الحركة الانتقالية الإقليمية بإصدار النيابة الإقليمية لذكرة تنظيمية في الموضوع تحدد من خلالها تواريخ الإنجاز ومسطرة المشاركة وغيرها من الإجراءات العملية التنظيمية مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصيات كل نيابة وإكراهاها المحلية؛ ويعتبر على النيابة أن تعمل على إصدار هذه المذكرة في وقت يضمن صدور النتائج قبل 16 يوليوز مادامت لن تكون مصحوبة بلائحة المناصب الشاغرة إذ تعتبر جميع المناصب بالجهة شاغرة ومحتملا شغورها؛

4.1 اعتناد المعالجة الإعلامية لطلبات الانتقال عن طريق استعمال البرنامج الإعلامي الخاص لهذه الغاية و الموضوع رهن إشارة النيابات الإقليمية :

5.1 - إنهاء جميع العمليات المرتبطة بالحركة الإقليمية وتعيين الخريجين و تدبير الفائض و الخصاص قبل نهاية الموسم الدراسي.

وتجدر الإشارة أن الانتقال عن طريق التبادل سيتم بطريقة آلية ضمن الحركة الانتقالية الإقليمية.

2. الإجراءات العملية

2.1- مباشرة بعد صدور نتائج الحركة الانتقالية الجهوية، تقوم النيابة الإقليمية بضبط الخرائط الإقليمية على ضوء النتائج السالفة الذكر و إعادة التدقيق في البنيات التربوية للمؤسسات التعليمية واعتبار حصة النيابة من الموارد البشرية الإضافية؛

كما يقوم السيد النائب وجوبا بعقد اجتماع مع مثلي النقابات الأكثر تمثيلية لتقاسم المعطيات قبل إجراء الحركة الانتقالية خاصة فيما يتعلق بأعداد المشاركين والخصيص الإضافي من الموارد البشرية.....، و يقوم بإرسال محضر الاجتماع متضمنا للاحظات الإدارية و النقابات إلى مديرية الموارد البشرية و تكوين الأطر –قسم الحركات الانتقالية.

2.2- تم معالجة طلبات الانتقال الخاصة بالحركة الإقليمية على مستوى النيابة باعتماد الوسائل الإعلامية المعدة لهذا الغرض و تعلن نتائجها للعموم؛

3.2- تحال على اللجنة الإقليمية للبيقة و فض النزاعات الطعون المتعلقة بالحركة الانتقالية الإقليمية من أجل البت فيها في أجل أقصاه 7 أيام من تاريخ الإعلان عن النتائج؛

4.2- توجه النيابة في إرسالية واحدة مباشرة بعد إعلان نتائج الحركة الانتقالية الإقليمية إلى الأكاديمية الجهوية للتربية والتكون جمع المستندات المعتمدة كالمذكرة التنظيمية الإقليمية ونسخ من النتائج ورسائل الإخبار الموحدة للمستفيدين.

وتجدر الإشارة إلى أن تعيين الخريجين الجدد من مراكز التكوين يتم بالمؤسسات التعليمية بعد صدور نتائج الحركة الانتقالية الإقليمية على أساس التباري لشغل المناصب الشاغرة المتبقية مع اعتماد درجة الاستحقاق وذلك قبل نهاية السنة الدراسية.



عملية تدبير الفائض والخصاص



تدبير الفائض والخواص

1-المتكررات العامة:

إن عملية تدبير الفائض والخواص بمختلف الأسلك التعليمية داخل نفس الإقليم أو ما بين النيابات المتقاربة داخل نفس الجهة يجب أن تستند إلى ما يلي:

1.1- اعتقاد الشفافية وضمان تكافؤ الفرص بين جميع الأساتذة وصيانة حقوقهم دون تمييز أو حيف، مع الحرص التام على ضمان التوازن المطلوب في توزيع المدرسين على مختلف المؤسسات والوحدات المدرسية، وتوفير العدد اللازم من الأطر التعليمية بها ضماناً لحقوق التلاميذ في مدرس قار وهادف وتفادي تكديس الفائض من المدرسين بمؤسسة أو جماعة وتعقيم الخواص بمؤسسة أو جماعة أخرى؛

1.2- تحمل المسئولية كاملة في مواصلة ترسیخ الحکامة الجيدة عند تدبير هذه العملية وفق منظور يؤمن ضمان توفر الأستاذ للتلמיד من جهة وتوفير الاستقرار للأسر التعليمية جهة أخرى.

2 آليات تدبير الفائض والخواص:

يتم اعتقاد مقاربة مندمجة في إنجاز الإحصاء المدرسي والخرائط التربوية والحركات الانتقالية تؤدي إلى توزيع الحصص من التوظيفات الجديدة انطلاقاً من الحاجيات الفعلية بغية تحقيق التوازن بين الجهات والأقاليم؛

1.2- على المستوى الجهوبي:

يتم توزيع الحصص من الموارد البشرية الإضافية على النيابات الإقليمية باستحضار الخرائط التربوية الجمومية المعدلة ونتائج الحركة الانتقالية الجمومية وأخذها بعين الاعتبار وضعية الفائض والخواص.

وبالنسبة للأكاديميات المتوفرة على نيايات متجاورة (البيضاء الكبرى، الرباط سلا زمور زعير.....) تقوم بسد الخواص الملاحظ بإحدى هذه النيابات بالفائض المتوفر لدى أخرى.

2.2- على المستوى الإقليمي:

يتم تدبير الفائض والخواص على المستوى الإقليمي انطلاقاً من نتائج الخرائط التربوية الإقليمية وبعد نتائج الحركة الانتقالية الإقليمية وأخذها بعين الاعتبار حصة النيابة من التوظيفات الجديدة .

3.2- على مستوى المؤسسة التعليمية:

يتم تحديد لائحة الفائض من المدرسين على مستوى المؤسسة التعليمية حسب سلم التقسيط المستخرج من المعايير المخصوص بها ويتم نشرها بمقر المؤسسة، ويقوم السيد مدير المؤسسة بسد أي خواص يطرأ مباشرة بالفائض المتوفر دون انتظار أي تدخل من مصالح النيابة وإخبارها بذلك كما يتعين عليه تسليم التكليفات التي ترد عليه من النيابة مباشرة دون تأخير إلى الأساتذات والأساتذة المعينين بها.



3 الإجراءات العملية لتدبير الفائض والخاصص:

3.1 من أجل تدبير الفائض بالمؤسسات التعليمية يتعين التوفير على قاعدة للمعطيات تحدد الفائض من إطار التدريس على مستوى المؤسسة والجامعة والنيابة موزعين حسب السلك والمادة و يتم اعتماد المعايير التالية من أجل تحديد الفائض من المدرسين:

- ✓ الأقدمية العامة: نقطة واحدة عن كل سنة ابتداء من تاريخ التوظيف؛
- ✓ الأقدمية بالنيابة: نقطة واحدة عن كل سنة ابتداء من تاريخ التعيين بإحدى المؤسسات التابعة للنيابة؛
- ✓ الأقدمية بالمؤسسة: نقطتان (2) عن كل سنة ابتداء من تاريخ التعيين بالمؤسسة الحالية.

يعتمد جموع النقط الحصول عليها في ترتيب المدرسين، ويحتسب الفائض منهم بعد إسناد حصة كاملة لجميع الأساتذة حسب العدد اللازم الذي تفرضه البنية التربوية للمؤسسة، وفي حالة التساوي في النقط يحتمل إلى الأقدمية العامة ثم الأقدمية في النيابة ثم الأقدمية في المؤسسة وفي الأخير إلى عامل السن ويستثنى من هذه العملية :

- ❖ الأساتذة المبرزون؛
- ❖ الأساتذة حاملو شهادة الدكتوراه الذين قضوا على الأقل خمس سنوات بهذه الصفة من العمل.

ويكفل للإدارة عند الضرورة أن تكلف الأستاذ الذي له جدول حصص غير تام للعمل بمؤسسة أخرى بحيث تتحسب له كل ساعة في جدول الحصص بالمؤسسة الثانية بساعة ونصف.

وفي هذا الإطار، يتعين عند القيام بعملية تدبير الفائض والخاصص الحرص على احترام مبدأ الاستحقاق (أعلى نقطة) في إسناد المناصب التعليمية المتواجدة في مناطق جذب والتي تحظى برغبة نساء ورجال التعليم في الانتقال إليها.

وبالنسبة للأساتذة الذين كلفوا في إطار عملية تدبير الفائض والخاصص ، فإنه يحتفظ لهم بجميع حقوقهم في مناصبهم الأصلية. ويتم تعطية الخاصص بإعطاء الأولوية في التكليف للعاملين بنفس الجماعة وبعد استنفادهم يتم اللجوء إلى باقي مدرسي النيابة.

3.2- تم عملية تدبير الفائض والخاصص سواء امتد الخاصص على طول السنة الدراسية أو كان خصاصا عرضيا (رخصة مرض، رخصة حج، وفاة....) على ضوء الترتيبات السالفة الذكر و توجه النيابة رسائل الإخبار إلى الأساتذة المعينين بهذه العملية، ويستوجب عليهم الالتحاق بمقرات عملهم الجديدة فور إخبارهم بذلك ولا تقبل أية رخصة مرضية إلا إذا كانت مصحوبة بفحص طبي مضاد. و يمكن لكل من تأكيد من حيف لحقه من جراء هذه العملية ، بعد الالتحاق بمقر تكليفيه توجيهه تظلم إلى مصالح النيابة في ظرف 48 ساعة من إشعاره بقرار التكليف حتى يتسعى للنيابة معالجة تظلمه أو عرض ملفه على لجنة فض النزاعات.

3.3-إذا هي خصاص بعد عملية تدبير الفائض فإنه ينبغي القيام بكلفة التدابير وتوظيف جميع الحلول المناسبة الكفيلة بتوفير الموارد البشرية من أجل تعطية هذا الخاصص.



ارتباطاً مع إشكالية حركة الموظفين يجب التأكيد على أن التحكم في تدبير الموارد البشرية يعتبر مدخلاً أساسياً لإنجاح الدخول التربوي ومؤشرًا أساسياً من مؤشرات الفعالية والنجاعة والمرونة الداخلية للمنظومة، كما أن انطلاق الدراسة في اليوم الأول المحدد لها يعتبر حلقة أساسية في تكين التلميذ من حقه الكامل في الاستفادة من زمن التعلم.

غير أن الانطلاق الفعلي للدراسة منذ اليوم الأول للسنة الدراسية يبقى رهيناً إلى حد كبير بالتنظيم الحكيم للحركات الانتقالية وبضبط العمليات المرتبطة بها (الإحصاء، تدقيق المتوفر من الموارد البشرية، الخرائط التربوية، الإحداثيات الجديدة ...).

وكل خلل أو تأخير في إنجاز إحدى حلقات هذه السيرة تترتب عنه انعكاسات مباشرة، تتجلى في التوزيع غير المعلن والمتكافئ للموارد البشرية وفي تأخر انطلاق الدراسة في الموعد المحدد لها وتعثر سير الدراسة بعض المؤسسات التعليمية.

وعليه، وبالنظر لما تكتسيه الحركات الانتقالية من أهمية بالغة لضمان دخول مدرسي قار ومنضبط وما لها من انعكاسات أيضاً على الحياة الاجتماعية والمهنية للسيدات واللadies واللadies والأسرة التعليمية، فالمرجو من السيدتين واللadies مديرية ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتتكوين ونواب الوزارء، إيلاء مختلف العمليات المرتبطة بالموضوع العناية الفائقة حتى تتم في أحسن الظروف. **والسلام.**

عن مدير التربية والتكوين
والتقويم المهني ويتغويض منه
الكاتب العام
يوسف بلقاسمي